الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

السياسة الجنائية تجاه الأحداث

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

إعداد الدكتورة :

زواش ربيعة

السنة الجامعية : 2015 - 2016

مقدمـــــــة

مُقَدِّمَة

تكاد تجمع تشريعات العالم، على أن للحدث وضعيتين، يمكن أن يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، إنهما حالتي الخطر[1] والجنوح، فإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للجنوح، لكونه ذو علاقة وطيدة بالتحريم والعقاب كعنصرين من عناصر السياسة الجنائية، فإن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة للخطر، لكون هذه الحالة تتميز بالطابع الاجتماعي والقانوني معا، ولذا فإن تصنيف هذه الحالة التي تخص الحدث غير الجانح، يجعلنا نتساءل عن مركزها ضمن السياسة الجنائية.

إن حالة الخطر، هي وضعية متميزة تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.

إن هذه الحالة تجعلنا نفعل جانب آخر من جوانب السياسة الجنائية، ألا وهو جانب سياسة المنع، فالسياسة الجنائية تجاه الحدث لن تكون متكاملة، إلا إذا اجتمعت جوانبها وأدت دورها في علاج الحدث من ظاهرة الجنوح، وحمايته من حالة الخطر ، ولذا كان ينبغي دراسة كل حالة مستقلة عن الأخرى.

(1) ــ يختلف التعبير عن هذه الحالة من تشريع لآخر، ففي الجزائر نص المشرع في الأمر 03/72 الملغى المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على وضعية الخطر المعنوي وفي مصر يتم التعبير عنه بمصطلح الخطورة الاجتماعية للحدث.

الفصل الأول

حالة الخطر

الفصل الأول
حالـــــة الخطـــــر

من المسلم به أن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعا لذلك كان لا بد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام، إن هذا الدور تبنته السياسة الجنائية وطبقه جهاز القضاء، بموجب نصوص محددة سلفا[1] ومجسدة في أساليب فنية متميزة (نص عليها قانون حماية الطفل رقم 12/15 المـــؤرخ في 15 يوليو 2015) وذلك تطبيقا لسياسة المنع.

المبحث الأول : موقع حالة الخطر من اهتمامات السياسة الجنائية

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر و لم يحصر حالاتها، واكتفى بذكر صورها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل والمراهقة رقم 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015، وهذا ما يوجب علينا دراسة هذا القانون، لمعرفة معنى الخطر، وكذا الاطلاع على مختلف أساليب مواجهته التي أقرها المشرع للحدث أو الطفل.

المطلب الأول : تصنيف حالة الخطر

يقتضي تصنيف حالة الخطر، معرفة أن هذه الوضعية تخص الحدث غير الجانح، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، وتبعا لذلك كان لا بد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث ومستقبله من جهة، ومعرفة كيفية تعامل السياسة الجنائية تجاه هذا الوضع من جهة أخرى، فهل هو أقرب إلى الخطورة الإجرامية منه إلى الخطورة الاجتماعية، وبالتالي يكون من بين اهتمامات السياسة العقابية؟ أم أنه أقرب إلى الخطورة الاجتماعية، مما يجعله يدخل ضمن مواضيع سياسة المنع، التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية كذلك؟.

(1) ــ انظر **سرور أحمد فتحي** : أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 23.

الفرع الأول : الخطر العام والخطر الخاص

يقسم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر خاص.

أولا : الخطر العـام

يتعرض له جميع الأحداث (منحرف ومعرض للانحراف) كونهم صغار السن، وأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين، وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث، مثل منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

ثانيا : الخطر الخاص

هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث، والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا ، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 12/15 نجد المشرع الجزائري ذكر صورا لحالة الخطر (ولم يضع تعريفا لها) تتمثل في:

- ✓ــ أن تكون صحة الحدث وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر.
- ✓ــ أو تكون ظروف المعيشة أوسلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبله.
- ✓ــ أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

(1) ــ انظر **درياس زيدومة** : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007 ، ص 242 .

وعلى اعتبار أن توافر إحدى هذه الصور يقتضي كون الحدث في حالة خاصة (أي غير عامة) وهذا يعني الخروج عن المألوف والدخول في حالة استثنائية تتطابق ومعنى الخطر الخاص لأن هذا الأخير على خلاف الخطر العام يتجسد في ذلك الظرف الصعب الذي يعيشه الحدث وقد يؤدي إلى انحرافه.

إن عرض حالة الخطر بهذه الصور توحي بكون الحدث ضحية لأن الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة غالبا ما تكون خارجة عن نطاق سيطرته، فقد تكون نتيجة للوضع الاجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو لكليهما أو المكلف بتربيته أو الوسط الذي يعيش فيه أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربيته وسلوك الحدث وحالته الصحية والمعنوية.

ويقصد بحالة الخطر أن وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل[1]، وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف[2] أو بتعبير آخر ليس بجانح (هـــــذا إذا ما اعتمدنا التعريف الضيق للانحراف) ، فالمشرع الجزائري ميز بوضوح بين الطفـــــل في خطر والطفل الجانح وذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، حيـــث برز الاختلاف من حيث تناوله لوضعية الخطر بصورة واضحة هذا ومن المعروف بأن الحدث يعرف بسنه القانوني والذي حددته مختلف التشريعات بما دون الثامنة عشرة سنة (مثل القانون المصري لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المعدل بالقانون 126 لسنة 2008).

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعد طفلا كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة طبقا لقانون حماية الطفل.

(1) ــ أنظر **الشواربي عبد الحميد** : جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 67.

(2) ــ وقد عرفت الانحراف ندوة منع الجريمة، ومعاملة المجرمين في البلاد العربية ، المنعقدة في كوبنهاغن من سنة 1959 بأنه : " ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف " .
ــ انظر **عبد الحفيظ أوفروخ** : السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة 2012 ، ص 4 .

ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى (وهذا ما تنص عليه المادة 02 منه)، وبهذا يكون المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات المتعلقة بالأحداث،

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون حماية الطفل يتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب جريمة وقد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنـــــــة عشرة 18 سنة فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب بجعل الأمر بيد قاضي الأحداث في تقدير ضرورة استمرار هذه الحماية إلى غاية سن 21 سنة في المادة (42) من القانون 12/15 بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل أومن تلقاء نفسه وركز اهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية وهي الإصلاح والتقويم.

ثالثا : الفرق بين الخطر والخطورة الإجرامية

فهل الخطورة الإجرامية مختلفة عن الخطر أم أنهما شيء واحد؟.

إن الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة[1].

وهذا الاستعداد قد يكون أصليا أي يولد الشخص بهذا الاستعداد أو مكتسبا فتتدخل عوامل خارجية من البيئة الاجتماعية والعائلية التي ينشأ فيها الشخص في تكوين شخصيته فتلك الظروف هي التي توجه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع تلك العوامل (العوامل الأولى) فبموازاتها تتحدد خطورة الفرد من عدمه.

وهذا الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي يتكون لدى الحدث إذا ما توفرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن حالة الخطر تؤدي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية إلا إذا كان الظرف

(1) ــ انظر **سلامة محمد مأمون** : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة ، القاهرة ، دار الفكر العـــــربي ، ص 106 .

الذي يتواجد فيه الحدث ينم فعلا على هذه الخطورة وهذا يرجع تقديره إلى القاضي، فالمادة (32) من القانون 12/15 أعطت هذا الاختصاص لقاضي الأحداث الذي ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم انه قاضي جزائي وبالتالي فان مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوي الحماية وعلى اعتبار أن هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص تسمى غالبا بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف مبدئيا عن الخطورة الإجرامية التي هي اهتمام السياسة العقابية، حيث أن هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدبير المانع هو خطورة سابقة من الجريمة.

رابعا : التداخل بين الخطر والخطورة الاجتماعية

إن حالة الخطر وضعية تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة وهذا ما يجعلها تقتـــرب من الخطورة الاجتماعية (إن لم نقل وجهان لعملة واحدة) بالإضافة إلى أن التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية يتضح من خلال هذه الوضعية أي الخطورة الاجتماعية وذلك لأن فرع سياسة المنع (الذي هو جزء من السياسة الجنائيـــــة) يهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية وهذا على الرغم من أن التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا ، خلافا للسياسة الاجتماعية التي تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية.

إن سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة.

الفرع الثاني : سياسة المنع والخطر

تتناول في هذا الفرع الخطر باعتباره واحد من فروع السياسة الجنائية وما هي مختلف الأساليب المعتمدة من طرف الدولة لمواجهة الخطورة الاجتماعية .

أولا : سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية

إن سياسة المنع تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفـــرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة ، فمن الأفضل ألاننتظر وقوع الجريمـــــة، بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور تشريعات الأحداث في عدد من البلدان العربية والأجنبية جعلها تخطو خطوة متقدمة تتمثل في التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الإجرام (ارتكابه الجريمة) وهذا يعد تبينا لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة وتجسيد هذه السياسة يكون بتطبيق تدابير محددة سلف من طرف التشريع ، يستعملها القضاء المختص بالأحداث كما أن هذه التدابير لا توقع إلا على المستوى الفردي وحين تثبت الخطورة الاجتماعية عند من يفرض عليه التدبير[1] ومن مميزات سياسة المنع أنها تواجه جميع أسباب الإجرام كما أنها تشتمل على تدابير (احترازية) لا عقوبات يتم اختيار أصلحها لتطبيقها على الشخص المناسب وقد تختلف هذه التدابير من دولة لأخرى إلا أنها تصب جميعها في قالب واحد إلا وهو الحماية وليس العقاب.

ثانيا : أساليب مواجهة الخطورة الاجتماعية

تشترك الكثير من الدول في الإجراءات المتبعة عندما تكون السلطات في مواجهة حدث في خطر اجتماعي، وبصفة عامة يمكن أن نحصر هذه الأساليب في :

أ- الاتصال بالقضاء

خولت التشريعات العربية المقارنة، قضاء الأحداث للتدخل في حالة كـــــون (الطفل) الصغير معرضا لخطر الانحراف، ومن هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي، وقانون الأحداث السوري، وقانون الأحداث الأردني، وقانون رعاية الأحداث الليبي.

(1) ــ أنظر **سرور أحمد فتحي** : أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 23 .

ب – التدابير المقررة لحماية الحدث الذي توافرت فيه الخطورة الاجتماعية

بصفة عامة فان هذه التدابير يمكن تقسيمها إلى فئتين:

الفئة الأولى

تدابير تجعل الحدث يبقى داخل محيطه الأسري ومنها إبقاء الطفل في أسرته مثلما تنص عليه المادة (40) من القانون 12/15 وكذلك المادة (03) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

كذلك تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته وهذا ما نصت عليه المادة (40) البند الرابع من القانون 12/15 كذلك المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث المتشردين الليبي، ونفس المنهج اتبعه المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل التونسية، وكذلك المشرع الفرنسي فقد نص على هذا التدبير في المادة (375 ف 3) من القانون المدني الفرنسي.

الفئة الثانية

فهي تدابير تهدف إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي إذا اقتضت الضرورة ذلك ووضعه لدى إحدى المؤسسات التي يحددها القانون منها ما جاء في المادة (41) من القانون 12/15 حيث نصت على إمكانية إلحاق الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة وكذلك من التدابير التي تخرج الحدث من وسطه العائلي ما يهدف إلى وضعه فيما يسمى بدور الدولة المتخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980، مهما يكن من الأمثلة المعطاة في هذا المجال فان معظم التشريعات سواء العربية أو غير عربية تتفق كلها على طبيعة المؤسسات التي تستقبل الحدث، وان اختلفت التسميات. وما تجدر الإشارة إليه أن هذه التدابير، سواء كانت ضمن الفئة الأولى أو الثانية، فإنها يمكن أن تكون في بعض التشريعات ضمن مرحلتين:

– مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري والتحقيق هو مرحلة مهمة من مراحل متابعة حالة الحدث في خطر، حيث يعتمد القاضي

على مختلف الوسائل التي أتاحها له القانون للتعرف على شخصية الحدث والوصول إلى حقيقته الاجتماعية والأسرية ، من خلال البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية وغير ذلك من الوسائل التي يراها القاضي مناسبة لإيجاد التدبير المناسب للحدث.

المطلب الثاني : اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر

نصت المادة : (32) من القانون 12/15 بأنه : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا..." .

وهكذا يتضح من خلال هذا النص أن قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث الموجودين في حالة خطر فعلى غرار كثير من الدول في العالم أوصى المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى من الاستقلال بإحالة الأحداث سواء منهم الجانحين أو المتواجدين في حالة خطر أمام محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث، تختلف عن محاكم المجرين البالغين فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا للنقص في عدد القضاة[1]، من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي يتضح جليا اقتباس عدد من الأحكام عن المشرع الفرنسي وعلى رأسها أن يوكل لقاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر بالإضافة إلى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 12/15 التي تتطابق مع ما نصت عليه المادة (375) من القانون المدني الفرنسي. ومهما يكون من أمر المشرع، فان إعطاء قاضي الأحداث الذي هو قاضي جزائي في الأصل

(1) ــ انظر **مانع علي** : جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 172.

اختصاص النظر في قضايا الخطر، هو أمر يجعله متميزا عن القضاة بصفة عامة، وقضاة الأقسام الجزائية بصفة خاصة، بالنظر إلى الصبغة الاجتماعية التي تلحق هذه المهمة، فهو بموجب القانون 12/15 المختص بالتحقيق والحكم بالتدبير في شأن هؤلاء الأحداث رغم عدم ارتكابهم لجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات، ولذا فان ما يصدر عنه من تدابير هو من قبيل حماية الحريات الأساسية لهم.

وتبعا لذلك لابد من البحث في مدى تخصص قاضي الأحداث في هذا المجال والسلطات الموكلة له من تحقيق والحكم بالتدابير المنصوص عليهما قانونا.

الفرع الأول : تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة

إن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر، إلا أن هذا التخصص قد يكون في ظل نظامين، الأول هو النظام القضائي التقليدي، والثاني هو النظام الاجتماعي لقضاة الأحداث.

أولا : النظام القضائي التقليدي

يرى أنصاره ضرورة تخصص قضاة الأحداث ومثال ذلك فرنسا التي تحرص على هذا التخصص.

فالقضاة في فرنسا يعتبرون أن وظيفتهم تتمثل أساسا في حماية الأحداث لا في توقع عقوبات رادعة عليهم ومن ثم لا يغلبون الاعتبارات القانونية الخاصة على الضرورات الاجتماعية(1).

وفي ظل هذا النظام تبقى السلطة القضائية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث غير المتكيفين ، وهذا من أجل الحماية الفعالة للحريات الفردية وللحقوق الأساسية ، وهذا على الرغم من أن تخصص قضاة الأحداث لم تظهر ملامحه كاملة في نطاق التشريعات إلا أنه نظام قد نما وتطور إلى درجة يصفها الباحثون بأنها مرضية، إذ كانت هذه الطريقة

(1) ــ انظر **السيد يس** : السياسية الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط 1 ، دار الفكر العربي، 1973 ، ص 236 .

تختص سابقا بالأحداث الجانحين وبدأت تمتد شيئا فشيئا إلى أن مست مجالات الطفولة غير المكيفة بصفة عامة[1] .

ثانيا : النظام القضائي الاجتماعي

يختلف هذا النظام عن سابقه اختلافات أساسية وهو مطبق في البلاد الإسكندينافية وفي ولاية كالفورنيا الأمريكية.

نجد في مثل هذه الدول التي تبنت هذا النظام أن الحدث يمثل إما أمام محكمة عامة لها اختصاص في القضايا الجنائية وإما أمام سلطة خاصة للتعامل مع الأحداث الجانحين أو أمام الجهتين.

ففي السويد مثلا نجد السلطة المختصة هي مجلس رعاية الطفولة حيث أنه لكل مدينة من مدنها يوجد مجلس خاص لرعاية الطفولة الذي يخضع للظروف السائدة في كل مدينة فيما يتعلق برعاية وتدريب الأطفال والشبان، بحيث تطبق على هؤلاء التدابير التي يقدرها المجلس الذي يتكون من أعضاء منتخبين وآخرين معينين من طرف إدارة المقاطعة[2]. وإن هدف كل من النظام القضائي التقليدي والنظام القضائي الاجتماعي هو الوصول إلى أفضل حماية للحدث سواء من كان في حالة خطر أو في حالة جنوح. وبالنظر إلى التشريع الجزائري نجد انه يقترب أكثر إلى النظام التقليدي وبالخصوص إلى التجربة الفرنسية. وفي هذا الإطار قانون 12/15 خول قاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر وهو نفس الشكل الذي اعتمده المشرع الفرنسي(كما سبق بيانه).

يجتمع مبدئيا في يد قاضي الأحداث سلطة التحقيق وسلطة إصدار الأحكام وهي ميزة ينفرد بها خولها له المشرع بموجب قانون حماية الطفل[3].

---

(1) ــ ففي فرنسا عرف التشريع الخاص بالطفولة المتواجدة في خطر معنوي، تطور إذ كان يفرض رئيس المحكمة المدنية أحيانا سلطاته، لقاضي الأحداث فيما يتعلق بالمشكلات الخاصة بالأحداث الجانحين والمتشردين والمهملين، وتطور الأمر إلى غاية منح الاختصاص كليا لهذا الأخير، بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 ، من بعده القانون 459/70 .

(2) ــ عضو من مجلس المدينة لشؤون الجماعات العامة، رجل دين، مدرس أو مفتش عام ، المدارس في المدينة، شخصين من المعروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال والشبان ، ممارس طبي عام إذا كان ذلك ممكنا .

(3) ــ المواد : 61 ، 80 ، 59 ، 60 من قانون حماية الطفل من قانون 12/15 .

إلا أن ما نركز عليه هو صلاحية التحقيق والحكم بالتدبير وليس الأحكـــــــام الجزائية[1].

فموجب القانون 12/15 لا يصدر قاضي الأحداث أحكام جزائية في مواجهة الحدث لأنه ليس في وضعية إجرامية وإنما في حالة خطر تستدعي الحماية (يصدر أمرا).

الفرع الثاني : سياسة المشرع في كيفية التعيين وتوزيع الاختصاص

إن قضايا الأحداث بصفة عامة تستدعي عناية خاصة ولذا فان السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى الاهتمام أكثر فأكثر بهذه الفئة عن طريق إيجاد السبل الفعالة في تحقيق أكبر نسبة من الأهداف المرضية وعلى رأسها طرق تعيين القضاة المتخصصين.

ولهذا الغرض انتهج المشرع الجزائري سبيلا لتحقيق ذلك ، ويتضح من خلال وضع شروط اختيار القاضي الممارس من أجل تعيينه كقاضي للنظر في قضايا الأحداث ومن خلال التكوين الذي يخضع له قبل ترسيمه في منصبه كقاضي.

أولا : كيفية التعيين

تنص المادة (61) من قانون حماية الطفل : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات (3) ...".

من خلال هذا النص يتضح بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويتجسد تكوين القاضي في مدة ثلاث(3) سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء[2] يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب

(1) ــ الأحكام الجزائية يصدرها قاضي الأحداث، بمناسبة ارتكاب الحدث جريمة ، و يكون ذلك في إطار محدد قانونا ، حسب ما نصت عليه المادة (50) من قانون العقوبات، والمادة (86) من قانون حماية الطفل.

(2) ــ هذه المدة حددها المرسوم التنفيذي 303/05 ... في مادته (32) ومقارنته بالنظام الفرنسي فان مدة التكوين هي سنتين.

بناءا على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاثة إضافة إلى امتحانات التخرج. ويتم تخرج الطالب القاضي من المدرسة بصفته قاضيا متربصا يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي ينصب فيها (محكمة ابتدائية) دون أن يكون مختصا في مجال معين، فإما أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة وحتى يحصل الطالب القاضي على تكوين في المدرسة العليا للقضاة فانه يجتاز مسابقة وطنية يتم افتتاحها بقرار من وزير العدل طبقا للمادة (26) من المرسوم التنفيذي 303/05 ويكون المترشح حائزا على شهادة (ليسانس في العلوم القانونية) أو ثماني سداسيات في العلوم القانونية ⟵ ماستر 01 ويتلقى الطلبة الناجحون تكوينا في مختلف المواد القانونية سواء تلك التي تمت دراستها في مرحلة ليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة العليا وذلك على مدى السنوات الثلاث مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة. يتم تعيين القاضي بعد التخرج بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة (03) من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بناءا على اقتراح وزير العدل. وهكذا يبقى القاضي ذا تكوين عام في جميع فروع القانون أي له أن يتولى ممارسة مختلف المهام في أي قسم من أقسام المحكمة الابتدائية دون تخصص يذكر. وهكذا فان على الرغم من اهتمام المشرع بهذا السلك الحساس (بالشكل الذي قدمناه) إلا أنه لايوجد في الوقت الراهن ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث[1]. فحتى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدة في إطار التكوين المستمر فان هذا لا يكفي، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكم في مختلف الحالات التي تعرض عليه في مجال الخطر بصفة خاصة وقضايا الأحداث بصفة عامة .

إذن فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث ومن جهة أخرى فان مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات وهذا لايخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث. لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة العليا إضافة لشهادة ليسانس وهو يعد

(1) ــ أنظر **درياس زيدومة** : المرجع السابق ، ص 119 .

تكوينا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الإحداث والراجح أن مدة الثلاث سنوات قصيرة (إذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعى فيها تنصيبه في نفس الاختصاص) [1].

ووفقا لنص المادة (61) من قانون حماية الطفل، نجد أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين، القاضي كقاضي أحداث وهما : وزير العدل ، ورئيس المجلس القضائي.

فالأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات.

والثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية بموجب أمر منه وباقتراح من النائب العام. ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا إن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لاتحترم.

وما يلاحظ في المحاكم بصفة عامة هو أنه قد يعهد إلى قاضي حديث التخرج من المدرسة العليا للقضاء توليه قضاء الأحداث مما يجعلنا نقول أن معايير التعيين نسبية في ظل غياب قضاء أحداث متخصص[2].

ثانيا : معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث

إن اختصاص قاضي الأحداث في نظر قضايا الأحداث أو الأطفال في خطر يتحدد بمعايير ثلاث وهي: شخص الحدث أو الطفل ونوع الجرائم التي يتعرض لها الحدث والمجال الإقليمي الذي حدده له المشرع.

أ- الاختصاص الشخصي

منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأحـــــــــداث أو الأطفال المعرضين لخطر ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا وذلك

(1) ــ انظر **أوفروخ عبد الحفيظ** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، المرجع السابق ، ص 20.

(2) ــ انظر **أوفروخ عبد الحفيظ** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، المرجع السابق ، ص 21.

بموجب القانون 12/15 ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حسب المادة (42 ف 1) ، أو 21 سنة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبمفهوم هذه المادة، فإن هذا الاختصاص يشمل كذلك الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، باعتبارهم ضحايا جرائم قد تجعلهم في خطر. وهذا ما تنص عليـــــه المادة (02 ف 8 ، 9) .

فالحدث يستفيد من تدابير الحماية المقررة في المادتين (35) و (36) [1] من القانون 12/15 . بالتدابير التي يصدرها قاضي الأحداث وتكون بموجب أمر، وقد قرر المشرع هذه الحماية للحدث أو الطفل في حالة خطر بموجب نص المادة 02 من قانون 12/15 وبأن الطفل يستفيد من الحماية قبل اتمام 21 سنة.

ب- الاختصاص النوعي

نتناول في هذا العنصر الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الأحداث أو الأطفال في خطر فقط (دون الجزء الخاص بالأحداث الجانحين) وفق ما تنص عليه المادة (02 ف02) من القانون 12/15 أي الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفهم المعيشية و سلوكهم من شأنهما أن يعرضهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم أو يكونوا في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

---

(1) ــ تدابير المادة (35) :
- ــ إبقاء الطفل في أسرته .
- ــ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- ــ تسليم الطفل لأحد أقاربه .
- ــ تسليم الطفل لشخص او عائلة جديرين بالثقة.

ــ تدابير المادة (36) :
- ــ مركز متخصص في حماية الطفولة في خطر.
- ــ مصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة.
- ــ مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ويدخل في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 02 ف 9/8 وتعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر.

ثالثا : الاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في شأن قضايا الخطر حددته المادة 32 من القانون 12/15 بحيث جعلت معايير هذا الاختصاص هي:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي

- كذلك المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء. و هكذا يختص قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة بنظر العريضة التي ترفع إليه من الطفل أوممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة.

من جهة حدد المشرع الجزائري معايير الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث ومن جهة أخرى بين كيفية اتصاله بقضية الطفل و منهم الأشخاص المخول لهم تقديم العريضة إليه بما فيهم الطفل نفسه (تلقيه الإخطار المقدم من الطفل شفاهة). و ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من نفس المادة 32 تخول لقاضي الأحداث النظر تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر و يكون بذلك المشرع وسع من صلاحيته في هذا الإطار وأعطاه دورا إيجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين و إنما تعداه لأبعد من ذلك فمنحه صلاحية التدخل لمصلحة الطفل[1].

(1) ــ انظر **أو عبد الحفيظ أفروخ** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، المرجع السابق ، ص 21.

المبحث الثاني : أساليب الحماية طبقا للقانون 15/12

حتى يتصل قاضي الأحداث بالقضية لابد من إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وهذه الإجراءات لا تخرج عن كونها مراحل يتبعها قاضي الأحداث تجاه الطفل في خطر من جهة ومن جهة أخرى تتعلق كذلك بالمحيط الذي يتعامل مع قاضي الأحداث في مجال الخطر وهذه الإجراءات نص عليها القانون 12/15 وهو ما سوف نتناوله تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأحداث.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأحداث

إن القانون 12/15 يعد النص القانوني المرجعي في بيان كيفية إخطار قاضي الأحداث ومختلف الشروط لنظر القضية، وكذا السلطات المخولة لهذا الأخير للتحقيق مع الطفل والتدابير الوقائية المقررة لحمايته.

الفرع الأول : كيفية الاتصال بالملف و شروط نظر القضية

يشمل هذا الفرع أمرين:

- ✓ ــ كيفية إخطار قاضي الأحداث.
- ✓ ــ شروط نظر القضية.

أولا : كيفية إخطار قاضي الأحداث

نصت المادة (32) من القانون 12/15 على أن اتصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه،و لم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك.

إن هذا الإجراء لم يقيده المشرع الجزائري بشروط شكلية تذكر إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به وهم :

- ✓ ــ الطفل نفسه.
- ✓ ــ ممثله الشرعي.
- ✓ ــ وكيل الجمهورية.
- ✓ ــ الوالي[1].

(1) ــ خول المشرع للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال، بوضع الطفل في خطر في المراكز المذكورة في المادة (116) لمدة لايمكن أن نتجاوز ثمانية أيام ، وذلك حسب المادة (117) من قانون حماية الطفل.

- ✓ ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل
- ✓ ـ مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن قاضي الأحداث له أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا.

وحتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة لكل هؤلاء الأشخاص فإنه يتعين احترام الاختصاص المكاني، فبالنسبة لممثله الشرعي تقبل عريضته في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه يشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

كما يختص قاضي الأحداث بنظر العريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء.

ثانيا : الشروط الموضوعية لنظر القضية

حتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر لا بد من أن يتوفر الشرطين المذكورين في نص (المادة 2 ف1) من القانون 12/15 و هما :

- ✓ ـ أن لا يبلغ سنه 18 سنة كاملة.
- ✓ ـ وإن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

أ – أن يكون الطفل لم يكمل 18 سنة

حدد المشرع الجزائري سن الطفل، في (المادة 02 ف 1) من القانون 12/15 بأقل من 18 سنة بمعنى أن الشخص الذي أكمل 18 سنة أو تجاوزها لا يستفيد من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومقارنة مع نصوص تشريعية أخرى تتعلق بتحديد سن الطفل في مختلف المجالات كالمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية نجد بأن هذه السن (18) المنصوص عليهـــــا في المادة (02) هي نفس السن بالنسبة لسن المسؤولية الجزئية، فبالنسبة لسن الرشد الجزائي فالمشرع قد حددها طبقا للمادة (02 ف10) بـــ 18 سنة كاملة. وجعـــل فروقا بين الأحداث البالغين من 10 و 13 سنة، والذين يكون سنهم بين 18/13 سنة بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية، في حين الفئة الثانية يمكن أن تخضع إلى عقوبات مخففة، حسب المادة (49 ، 50) من قانون عقوبات.

أما بالنسبة لسن الرشد المدني، فقد حدده المشرع بتسعة عشرة (19) سنة كاملة ويعتبر الشخص الذي بلغ هذه السن راشدا مادام يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه، ويترتب على ذلك كونه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية حسب المادة (40) من القانون المدني. وقد ميز المشرع بين حالة التمييز وعدم التمييز واعتبر أن الشخص الذي لم يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة، فهو غير مميز حسب المادة (42) المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في 20 جوان 2005 ، بدلا من سن ستة عشر (16) سنة .

ودائما في إطار المقارنات، نجد أن المشرع حدد سن الزواج بـــ تسعة عشر (19) سنة بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة في 27 فيفري 2005 حيث صـــــدر الأمر 02/05 وعدل المادة (07) منه بعد أن كان السن المرخص به للزواج هو واحد وعشرون (21) سنة بالنسبة للرجل و 18 سنة بالنسبة للمرأة.

من خلال هذه المقارنات، أردنا أن نبين بعض التغيرات التي عرفتها مختلف القوانين، في شأن سن الأطفال في مجال تحديد المسؤولية، والتي هي في نفس الوقت درب من الحماية التشريعية لهم.

أما عن السبب الذي جعل المشرع يختار هذه السن، ثمانية عشرة (18) سنـــــة، فإنه يكون تاريخيا بالدرجة الأولى، و هو تأثره بالتشريع الفرنسي الذي حددهـــــا في المادة (375) من القانون المدني فجعل السن المحددة هي سن الرشد الجزائي إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن الحماية إلى غاية واحد وعشرون (21) سنة بطلب من المعني. وهذا

ما فعله المشرع الجزائري في القانون 12/15، في المادة الثانية منه بعدما كانت السن واحد وعشرون (21) سنة في ظل الأمر 72/03 (الملغى).

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث، أن يمدد الحماية إلى غاية واحد وعشرون (21) سنة. وبهذا نقول أن المشرع وسع من نطاق الحماية، بحيث شملت حتى المراهقين الأقل من واحد وعشرون (21) سنة (والهدف هو حماية فئة الشباب)، بناء على طلب من سلم الطفل، أو من قبل المعني ، أو من تلقاء نفسه.

و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه. و يعتبر موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص موقف سليم في رأينا.

ب– أن يكون الطفل في خطر

على خلاف التشريعين الفرنسي و المصري اتخذ التشريع الجزائري موقف متميز من التشريعيين فيما يخص توافر حالة الخطر بحيث وضع المشرع الجزائري عبارات عامة للدلالة على حالة الخطر مثل المشرع الفرنسي، ثم ذكر حالات محددة (في المادة 02) التي تعرض الطفل للخطر مثل المشرع المصري[1].

(1) ــ فالمادة (96) من قانون الطفل المصري، حددت (8) حالات تعتبر الطفل معرضا للانحراف وعلى القاضي ألا يخرج عن هذه الحالات المحددة للقول بتوافر حالة الخطر ، فنصت على أنه : " يعتبر الطفل معرضا للانحراف في أي حالة من الحالات الآتية :

- ــ إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع وخدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للرزق.
- ــ إذا ما مارس جمع أعقاب السجائر، أو غيرها من المهملات والفضلات.
- ــ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات، أو بخدمة من يقومون بها.
- ــ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ــ إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- ــ إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
- ــ إذا كان سيء السلوك، ومارق من سلطة أبويه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبله، ولو كان من إجراءات الاستدلال، الا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ".
- ــ إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش و لا عائل مؤتمن.

1- حالات الخطر الواردة بعبارات عامة

وردت هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 12/15 و يمكن أن نقسمها إلى ثلاث حالات هي :

- ✓ ـ أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له
- ✓ ـ أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- ✓ ـ أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

أ- أن تكون الصحة أو الأخلاق أو التربية أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر

جمع المشرع بين عناصر مهمة في حياة الفرد وهي الصحة والأخلاق والتربية والأمان، واعتبر تعريضها للخطر حالة من حالات وجود صاحبها في خطر.

▪ **الصحة** : وهي الحالة الجسمانية والعقلية للإنسان، أما عن الخطر الذي قد يصيبها فهو كل الآفات التي تصيب الإنسان[1] ويستوي في ذلك أن تكون الإصابة جسمانيـــة أو نفسية أو عقلية.

▪ **الأخلاق** : يكتسب الطفل أخلاقه من تربية الوالدين ومن تأثير المحيط الذي يعيش فيه، وللطفل دوافع بدائية فطرية لابد من تهذيبها حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة، فالتربية الخاطئة تكسب الطفل سلوكات غير سوية قد تجعله يميل نحو الجنوح، كما أن القدوة المنحرفة والرفقة السيئة تؤثران فيها مما يستوجب من الوالدين دور رقابة الرفقة التي يختارها الطفل، حيث أن هذه الأخيرة إذا كانت سيئة لكون رفاقه أشرارا تجعله يترلق معهم إلى مسالك الشر والجريمة[2].

(1) ـــ أنظر **درياس زيدومة** : مرجع سابق ص 139.

(2) ـــ أنظر **أحمد عوني زينب** : قضاء الأحداث، دراسة مقارنة طبعة1 ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 27.

▪ **التربية** : المقصود من خلال التربية الجانب الدراسي للطفل[1] إن العناية بدراسة الطفل جانب مهم و خطير لأن له التأثير المباشر على سلوكاته ، إذا يفترض أن تغطي الدروس التي يتلقاها الطفل في مختلف المستويات جانبا من التقويم السلوكي له.

إن الرعاية الأبوية تعتبر أساس البناء و تأتي المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها[2] لتشيده. وعدم إعطاء التربية مكانتها في المدارس و عدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم يجعل الطفل في خطر مما يؤدي به إلى الجنوح.

▪ **أمنه** : إن وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو غيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار قد تجعله في خطر أو عرضة له مما يتطلب حمايته.

ب – أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله

فالمفردات المستعملة في هذا العنصر من طرف المشرع أوسع من تلك التي عرفناها في العنصر الأول ،فالظروف المعيشية للطفل أو سلوكه ينم عن حالة خطيرة يعشها أو على الأقل ظروفا لا تسمح له بأن يحظى برقابة عامة كغيره من الأطفال أو المراهقين، كما أن السلوك يعبر عن نتاج تلك التربية التي تلقاها و الأخلاق التي يتحلى بها الطفل بحيث يترجمها في أقوال و تصرفات، هذه لأخيرة قد تدل على مستقبل متدهور للطفل.

ج – أن يكون الطفل في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

فالمفردات المستعملة من طرف المشرع في هذا العنصر التي تكمل العنصر الأول جاء محددا وهي تركز على ظروف الوسط الذي يعيش فيه الطفل أو الوسط السيء الذي يمكن أن يجد الطفل نفسه فيه والذي يمكن أن يؤثر سلبا على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية. (السابقة الذكر) ويجعله في خطر، كالاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، الاستغلال الاقتصادي للطفل، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، وهو بذلك جدير بالحماية.

(1) ــ أنظر **درياس زيدومة** : المرجع السابق ، ص 139 .

(2) ــ أكد المشرع على إجبارية التعليم في المادة (05) من الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن بتنظيم التربية والتكوين لجميع الأطفال من السنة السادسة (06) إلى نهاية السنة السادسة عشرة (16) .

بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل للخطر، وعلى القاضي أن يتدخل بمجرد توافر إحدى هذه الحالات لحمايته، ولكن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

2 – الحـالات المحـــددة

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر الحالات التالية:

- ✓ ــ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- ✓ ــ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- ✓ ــ المساس بحقه في التعليم.
- ✓ ــ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- ✓ ــ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- ✓ ــ التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.
- ✓ ــ سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- ✓ ــ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا كان اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- ✓ ــ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.
- ✓ ــ الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/ أو المعنوية.
- ✓ ــ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن حالات الخطر الذي يهدد الطفل الواردة في المادة (02) من القانون 12/15 جاءت شاملة (عامة ومحددة) بحيث توفر حماية أكـــــبر للطفل وذلك طبقا لما يقدره قاضي الأحداث الذي يبقى له المجال واسع في تقديـــــر هذه الحالة(1).

الفرع الثاني : سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15/ 12

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات تجاه الحدث الموجود في خطر، فأعطاه صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها في صالحه، منها ما يتشابه مع السلطات المقررة له عند نظره حالة الجنوح ومنها ما يتميز عنها.

وسنتناول فيما يلي سلطاته عند التحقيق ثم سلطاته في اتخاذ تدابير الحماية، ثم علاقة قاضي الأحداث بلجنة العمل التربوي التي تعتبر هيئة خاصة تنشط في مجال الخطر باعتبارها ذات دور مهم في هذا الإطار .

الفقرة الأولى : التحقيق مع الحدث المعرض لخطر

بالرجوع إلى المواد (32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37) من القانون 12/15 نجد بأن المشرع أعطى قاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر، بحيث خول له القيام بإجراءات معينة من جهة واتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية، من جهة أخرى.

وسنتبع فيما يلي خطة المشرع في عرض هذه السلطات الممنوحة له.

أولا : سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق

نصت المادة (33) من القانون 12/15 على أنه : " عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ".

(1) ــ والمشرع الجزائري بذلك تفادي الانتقاد الموجه للمشرع المصري الذي حدد له في المادة (96) ثماني حالات على سبيل الحصر و على القاضي المصري أن يتقيد في حدودها للقول، بتوافر الخطر عند الطفل.

وتبعا لذلك يقوم قاضي الأحداث بإعلام الأشخاص المذكورين في المادة كـــل بحسب الحالة من أجل الاعلام بافتتاح الدعوى.إن المشرع لم يستعمل مصطلـــح الاستدعاء، هنا، مما يفيد بأن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث، وهذا مقارنة بالمادة (38) حيث ذكر المشرع إجراء الاستدعاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها.

فحضور الطفل أو حضور ممثله الشرعي له أهمية كبيرة سواء فيما يتعلق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها في شأن الحدث.

ويتضح ذلك من خلال قول المشرع، بأن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهما وتسجيل آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

مع العلم أن إجراء الاخبار أو الاعلام، لا يكون إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم.

هذا وتضيف نفس المادة بأن الطفل يجوز له الاستعانة بمحامي.

ثانيا : سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق

وتتمثل هذه السلطات فيما منحه اياه المشرع من وسائل عند دراسة شخصية الحدث والتدابير التي يتخذها كحماية مؤقتة له إلى غاية انتهاء التحقيق.

1 – دراسة شخصية الحدث

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث، وذلك طبقا لما نصت عليـــه المادة (34) من القانون 12/15 وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وقد اعتبر المشرع هذه الوسائل ذات أهمية.

ومن جهة أخرى فهي ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، إلا أن المشرع اعتبرها مهمة في إطار التحقيق مع الحدث.

وهكذا يتضح بأن هذه الاجراءات هي الأهم في نظر المشرع من بين مختلف الاجراءات التي يمكن أن يباشرها قاضي الأحداث، إذن فله القيام بإجراءات عديـــــدة في هذا الاطار بغية كسب أكبر قدر من المعلومات عن الحدث وجمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته.

أ – التحقيق الاجتماعي

يعد التحقيق الاجتماعي أسلوبًا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي، فيسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات المهمة التي تضع قاضي الأحداث على الطريق الذي سينتهجه في التعامل مع الطفل.

ب – الفحوصات الطبية والنفسية

وتشمل الأمر بإجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر، وقد عددها المشرع وهي الفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني.

حيث اعتبر المشرع بموجب المادة (34) من القانون 12/15 هذه الفحوص الطبية من الاجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الطفل حيث أقرها حتى بالنسبة للحدث الجانح في المادة (68) إن لزم الأمر ذلك.

ب1 – الفحوص الطبية الجسدية

ان الكشف البدني لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على الطفل، هذا إن لجأ قاضي الأحداث إلى الفحص الطبي، فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية، مثل البلاغرا والزهري[1]، هذا وقد يكون هذا الكشف مستقلا كما قد يكون بمناسبة فحص الحدث من الناحية العقلية.

(1) ــ أنظر **بن لعلى يحي** : الخبرة في الطب الشرعي ، باتنة الجزائر، مطبعة عمار قرفي، ص 66 .

ب 2 – الفحوص الطبية العقلية

والغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون[1].

ب 3 – الفحوص النفسية[2]

إن الفحوص النفسية ذات أهمية بالغة في معرفة شخصية الحدث إن اقتضى الأمر إجرائها .

فهي تكشف عما إذا كانت شخصيته سوية أم لا، فيتم التعرف على ماضيه وكيفية عيشه و علاقته مع والديه ومحيطه ومدى تأثير كل ذلك على سلوكه ونفسيته.

فالأصل أن محاكم الأحداث، سواء كانت بصدد نظرا قضايا الخطر أو الجنوح لاتصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث، وأهم الوسائل الفعالة في الحصول على ذلك هي الفحوص الطبية والسيكولوجية وتقارير خبراء الطب النفسي العصبي للأطفال[3].

ج – مراقبـة السـلوك

خول المشرع بموجب المادة (34) دائما، صلاحية مراقبة سلوك الحدث ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر.

وفي الأخير فإن قاضي الأحداث إذا ما توافرت لديه عناصر التقدير الكافية، حسب الفقرة الثانية من المادة (34) فإنه يمكن له أن يصرف النظر عن التدابير سابقة أو أن لايأمر إلا ببعض منها.

---

(1) ــ الجنون أنواع، سواء كان مستمرا أو متقطعا، لأن أي اختلال يتم اكتشافه يهم القاضي ويوجه قناعته نحو اتخاذ التدبير المناسب وتقرير الحماية التي تليق أكثر بالحدث، هذا إن لم تصل درجة الجنون إلى وضعه في مصحة للعلاج.

(2) ــ أنظر أكثر تفصيل في ذلك، **خروفة غانية** : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، 2009 ، ص 31 وما يليها.

(3) ــ أنظر **الشواربي عبد الحميد** : جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991 ، ص 46 .

تدابـير الحماية المؤقتة

وهذه التدابير المؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق وتتقاسمها كل من المادة (35) والمادة (36) من القانون12/15 حيث تتميز التدابير المذكورة في المادة الأولى بإبقاء الطفل قدر الإمكان وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة مقارنة بالمادة التي تليها.

تنص المادة (35) من القانون 12/15 ما يلي : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية :

- ✓ ــ إبقاء الطفل في عائلته
- ✓ ــ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني."

وهكذا فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف المصالح المذكورة بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقا لتدبير المتخذ في شأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته، في وسطه الطبيعي.

وتضيف المادة (36) من نفس القانون بأنه : " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر، يوضع الطفل، بصفة مؤقتة في :

- ✓ ــ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ ــ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ ــ مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي " .

إن التدابير المنصوص عليها في المادة 36، تخرج الحدث من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة ولذا فهي ذات طابع مميز، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك، ويبدوا هذا من خلال ترتيبها مقارنة بتدابير المادة (35) .

هذا يكون وضع الحدث أو إلحاقه بإحدى هاته المؤسسات بغرض تحقيق هدف معين تحققه كل مؤسسة بحسب اختصاصها ولذا فإن اتخاذ تدبير بوضع الحدث في إحداها لا يكون إلا إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، حسب تقدير قاضي الأحداث ما توصل إليه من قناعة خلال التحقيق.

ونشير إلى أن التدابير الموجودة في كل من المادتين (35) و (36) هي تدابير مؤقتة وتصدر بموجب أوامر.

ويجوز لقاضي الأحداث، في كل حين، أن يأمر بتعديلها أو العدول عنها بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

وفي الحالة التي لا يبث فيها تلقائيا، وجب عليه القيام بذلك في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب، و ذلك تطبيقا للمادة (45) من القانون 12/15 .

وقد أعطى المشرع للطفل الاستعانة بمحامي، بموجب المادة (33) من القانون 12/15 فيكون من جهة ناصحا له، ومن جهة أخرى دعم معنوي له.

إن من خصائص الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث، بموجب المواد (35) و (36) و (37) تبليغها إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة، وهذا موقف ايجابي من طرف المشرع، حيث أوجب تبليغ تلك الأوامر بسرعة و كل ذلك في مصلحة الحدث الذي تتطلب حالته سرعة في الإجراءات دون تعطيل .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين (35) و (36) ستة أشهر (06) .

ثالثا : دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق ، يقوم قاضي الأحداث تطبيقا للمادة (38) من القانون 12/15 بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول من أجل النظر في القضية وذلك قبل ثمانية أيام من النظر في القضية.

الفقرة الثانية : التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل

سبق و أن تناولنا مسألة اختصاص قاضي الأحداث في نظر القضايا المتعلقة بالخطر واتضح بأنه هو الشخص الوحيد الذي خوله المشرع الفصل في مثل هذا النوع من القضايا (حسب المادة 117 ق ح ط)

إلا أن القانون 12/15 لم يوضح بنص محدد مجموعة من المسائل التي تتعلق بمحاكمة الأحداث وعلى رأسها تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الخطر إضافة إلى مدى وجوبية حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه.

أولا : تشكيلة المحكمة

بالرجوع إلى نصوص المواد (35) و (36) و(37) يتبين مبدئيا بأن المشرع جعل تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث المعرضين لخطر تشكيلة فردية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للأحداث المنحرفين[1].

فالمادة (39) من القانون سالف الذكر نصت على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه و لم يشرك معه أي شخص آخر في هذه المهمة.

أما بالنسبة لحضور النيابة، فإن القانون 12/15 لم يوجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند إقفال التحقيق، ولعل الحكمة من ذلك هو أن تبدي النيابة رأيها في الموضوع ، خاصة إذا علمنا بأن الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث في قضايا الخطر غير قابلة للطعن.

(1) ــ تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين إثنين ... " .

ثانيا : مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل و حضور المحامي

نص القانون 12/15 في مادته (38) ف2 على : أن الطفل والممثل الشرعي له والمحامي عند الاقتضاء يتم استدعاءهم ثمانية أيام (08) على الأقل قبل النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث أنه ينص على حضور الممثل الشرعي كحماية وكضمانة للطفل، مثلما فعله بالنسبة للأحداث الجانحين[1] إلا ما يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه.

أما بالنسبة لحضور المحامي، فقد أجاز المشرع ذلك دون أن ينص على إلزامية الحضور إلا أن الأمر 57/71 المتضمن المساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ينص على التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى[2] .

مما يفيد بان الحدث الموجود في خطر والماثل أمام قاضي الأحداث يستفيد إجباريا من تمثيل المحامي والهدف من وراء تعيين المحامي هو إعطاء الحق للحدث في الإستعانة بشخص خلال إجراءات المحاكمة.

وهكذا فإن ما قرره المشرع من خلال قانون المساعدة القضائية يهدف إلى وضع ضمانة للحدث.

وبالتالي فإن المحامي سيكون موجودا في المحاكمة بصورة تلقائية .

---

(1) ــ وأكدت على ذلك المادة 82 من قانون حماية الطفل .

(2) ــ تنص المادة (25) من الأمر 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 على ما يلي : " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات الآتية :

ــ لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث، أو أية جهة جزائية أخرى.

ــ للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق، أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح .

ــ للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات سجنا .

ــ إذا كان المتهم مصابا بعاهة، من شأنها أن تؤثر على دفاعه .

ــ للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات " .

ثالثا : التدابـير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41 من القانون 12/15

حيث أنها تصدر بموجب أمر يصدره قاضي الأحداث ويكون مضمونها إحدى التدابير التالية حسب المادة 40 .

- ✓ ــ ابقاء الطفل في أسرته .
- ✓ ــ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويمكن في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح بملاحظة الطفل تقديم الحماية له، وكذلك توفير المساعدة الضرورية لتربية تكوينه ورعايته، كما أن له أن يقرر زيادة على ما سبق بصفة نهائية، احدى التدابير المنصوص عليها في المادة (41) وهي الحاق الطفل:

- ✓ ــ بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- ✓ ــ بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. ويجب أن تكون هذه التدابير المنصوص عليها في المادتين (40) و (41) مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21 سنة، بناءا على طلب المعني أو من سلم إليه الطفل أو من تلقاء نفسه، يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، وعلى قاضي الأحداث أن يبت في طلب مراجعة التدابير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له، المادة (45 ف 02).

وباختصار، يمكن القول بأن المشرع قد وزع التدابير المقررة لحماية الأطفال، بموجب تلك الأحكام إلى مجموعتين: الأولى تهدف إلى ابقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به.

والثانية تتضمن إلحاق الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأطفال في خطر والمذكورة في المادة (41).

وما نلاحظه هو أن المشرع قد أعطى الأولوية للمجموعة الأولى، بغية ابقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه الطبيعي قبل أن يلجأ إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات المذكورة.

هذا وأن تبين لقاضي الأحداث ضرورة ابقاء الرقابة عليه فإن له بموجب المادة (40 ف 02) أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

المجموعـة الأولى

- ✓ ــ ابقاء الطفل في أسرته.
- ✓ ــ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- ✓ ــ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وهي من التدابير المقررة لحماية الطفل في خطر و نجده حتى كتدبير حماية مقرر في شأن الأحداث المنحرفين(1).

وقد نصت على هذه التدابير كذلك مجموعة من التشريعات العربية(2).

والملاحظة أن البنود الثلاثة الأولى من المادة (40)، جعلت الحدث يبقى لدى عائلته، في حين أن البند الأخير تكلم عن تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، و بالتالي فإن رعايتهما على الطفل لا يبدو أن تكون لمدة محددة، وقد وضعت المادة (103) من قانون الطفل المصري مثلا مدة بالنسبة لمن يسلم إليه القاصر و لا يكون ملزما بالإنفاق عليه، بحيث حددتها بثلاث سنوات.

(1) ــ أنظر : المادة 70 من قانون حماية الطفل.

(2) ــ قانون الطفل المصري، المادة (103)، قانون الأحداث اللبناني ،المادة (08)، قانون الأحداث القطـــــري، المادة (10).

وهكذا فإن ما يمكن قوله بالنسبة للتشريع الجزائري أن التدبير المتخذ، وإن لم يحدد له المشرع مدة إلا أنه قيده بمدة قصوى وهي أن لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل 18 سنة، وفقا لما نصت عليه المادة (42) من القانون 12/15.

إن التسليم بصفة عامة، سواء أكان للوالدين أو أحد الأقارب أو للشخص أو عائلة جديرين بالثقة، يعد أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح[1]، ولا سيما إذا اقترن بمراقبة السلوك[2]، لأنه يهدف إلى المحافظة على الطفل ضمن وسطه الطبيعي، أين يتوافر له فيه الرعاية والعطف والحنان .

وبذلك تبقى المؤسسة الاجتماعية والعلاجية[3]، الملاذ الأخير في حال عدم إمكانية اللجوء للتدابير الأولى، أو في حال فشلها.

المجموعة الثانية

وتتضمن إلحاق الطفل بصفة نهائية بإحدى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة من أجل متابعته وملاحظته وتقديم الحماية له.

إن إلحاق الطفل بإحدى هذه الهيئات يكون وفقا لما يقرره قاضي الأحداث تبعا للحالة التي يكون عليها بحيث سيستشف من خلال التحقيق الذي يجريه معه ومن خلال نتائج دراسة شخصيته أيا من المؤسسات كفيلة بمنحه الحماية والإصلاح المناسبين.

والنصوص القانونية التي تتضمن المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة هو قانون حماية الطفل 12/15.

الفقرة الثالثة : دور لجنة العمل التربوي وعلاقتها بقاضي الأحداث

إن لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة (118) من القانون 12/15 تنشأ على مستوى كل مركز من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال، وتكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطورحالة كل طفل موضوع في المركز.

(1) ــ أنظر **عوين أحمد زينب** : قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003، ص 230.

(2) ــ هو ما أكد عليه المشرع في الفقرة (02) من المادة (40) من القانون 12/15.

(3) ــ فالمشرع جمع بين النوعين في المادة (41) من القانون 12/15.

بالإضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث من أجل إعادة النظر في التدابير المتخذة من طرفه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تنشأ على مستوى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة في خطر وفي حماية الأطفال الجانحين والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح .طبقا للمادة (116) من القانون 12/15 .

أولا : تشكيل لجنة العمل التربوي وصلاحياتها

تنص المادة (118) من القانون 12/15 على أن تشكيل اللجنة وكيفيات سيرها تحدد عن طريق التنظيم.

إن صلاحيات لجنة العمل التربوي تتمثل في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة التطور الشخصي للأطفال الموضوعين بالمركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها .

ولكن هل يحق لها أن تراجع تدابير الوضع المتخذة من طرف قضاة الأحداث ؟.

ونصت المادة (118) من القانون 12/15 على أن لجنة العمل التربوي يمكنها في أي وقت أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اقتراحات لجنة العمل التربوي المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث، تكتسي طابعا استشاريا بالنسبة له، حتى لو كان هذا الأخير هو الذي يترأس اللجنة، وتبعا لذلك فإن رأيها يعد مجرد اقتراح يقدم لقاضي الأحداث الذي يدرسه فيما بعد في مكتبه.

ثانيا : صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي

جعلت المادة (118 ف1) من القانون 12/15 قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه. والتي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم .

(1) ــ أنظر **صخري مبراكة** : قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي 2010/2009 .

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة (116) من القانون 12/15 والواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم. (هذا ما تنص عليه المادة (119) من قانون حماية الطفل).

الفرع الثاني : المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

إن النص القانوني المرجعي لهذا العنصر هو القانون 12/15 المتضمن إحداث مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفولة.

وقد جاء هذا الأخير في مادته (116) بمجموعة من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة فنصت هذه المادة على أنه : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- ✓ ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- ✓ ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- ✓ ـ مصالح الوسط المفتوح.
- ✓ ـ تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين ".

وبالرجوع إلى مهمة كل مركز، وكل مصلحة نجد أن الاختصاص الأصيل باستقبال الأطفال الذين هم موضوع تدبير من التدابير، المنصوص عليها في القانون 12/15 تحدد شروط وكيفيات المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة، بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، هذا ما تنص عليـــــــه المادة (125) من قانون حماية الطفل .

ويجب أن يتلقى الطفل داخل مركز متخصص في حماية الطفولة، برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية وهذا ما تنص عليه المادة (120 من قانون حماية الطفل).

الفصل الثاني

السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين

الفصل الثاني
السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين

إن الحدث أو الطفل الجانح يتمتع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وقد تناولنا في الفصل الأول نصيبه من سياسة المنع، ونتناول في هذا الفصل ما قرره له المشرع من أحكام باعتباره منحرفا، فهو الآن في حكم الشخص الذي تطبق عليه أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثله مثل أي شخص خرق القانون ومس باستقرار المجتمع، إلا أن طريقة معاملته قضائيا تختلف عن طريقة معاملة البالغين.

ولما كانت السياسة الجنائية تتفرع إلى كل من التجريم والعقاب والمنع والتي تعد مجالات تهتم بالجانب الموضوعي منها فإن من الضروري البحث عن انعكاسات هذه الأقسام على مجال جنوح الأحداث.

المبحث الأول : سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبيرعن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإن قدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة[1] وتوقيع العقوبة يفترض أن يكون بسبب خرق قواعد قانونية وضعت لحماية هذه المصالح، ومن هنا يثور التساؤل حول الأشخاص المخاطبين بهذه النصوص من جهة، وهو ما يدفعنا إلى البحث في العنصر الشخصي في التجريم، ومن جهة نطرح السؤال حول طبيعة المصالح التي تحمى بالتجريم.

المطلب الأول : العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

انقسم الفقه حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم والمسمى بعدم المشروعية إلى ثلاث نظريات: موضوعية شخصية ومختلطة.

(1) ــ أنظر **سرور أحمد فتحي** : أصول السياسة الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 18 .

الموضوعية : ذهبت إلى أنه عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني.

الشخصية : ذهبت إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المرتكبة وقصرت اهتمامها على شخصية الجاني وحالته النفسية.

المختلطة : وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين السابقين ذهب أنصار النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية في آن واحد[1] فمن جهة لايمكن تجريد الوقائع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة، كما لا يمكن أن تكون شخصية لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في وقائع خارجية[2] وقد تمخض عن هذه الآراء خلافا حول تعريف الجريمة فذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات، أما أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون إليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أما الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون، وهكذا وبناء على الاتجاه الثالث يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن الإرادة الآثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي وقد أخذت تشريعات كثيرة بهذا الاتجاه نذكر منها المشرع الفرنسي[3] والمشرع الجزائري.

وتبعا لذلك كان لا بد من أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلا أن الحدث في التشريع الجزائري[4] يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (49 ف 1) من ق ع ج. فالحدث دون 13 سنة من عمره لايكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته

(1) ــ أنظر **سرور أحمد فتحي** : المرجع السابق ، ص 168 .

(2) ــ حتى وإن كانت هذه النوايا تمثل مرحلة تفكير وعزم ، انظر **بوسقيعة أحسن** : الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة السادسة ، الجزائر ، دار هومة ، ص 94.

(3) ــ **MERLE ET VITU** : Traite De Droit Criminel, Paris, Ed Cujas 1997, P 259.

(4) ــ المقصود هنا هو الحدث الذي لم يكمل سن 13 سنة حسب ما جاءت به المادة (49) من قانون العقوبات .

بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس حيث افترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز.

فالحدث أو الطفل الذي لم يكمل سن 13 سنة، يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جنائيا، غير أن انعدام المسؤولية الجنائية جزئي وليس كاملا (كما هو الحال بالنسبة للمجنون)، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق، وتبعا لذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة الطفل الذي يبلغ سنه بين عشر سنوات و 13 سنة طبقا للمادة (2 ف3) من قانون حماية الطفل، وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتهذيب(1).

وهكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم، وبالأخص في مجال جنوح الأحداث، حيث ينعكس ذلك في مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه .

أما بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة سنتطرق إلى دراسة مسؤوليتهم الجنائية باعتبارهم أشخاص مخاطبين بنصوص قانون العقوبات (والقوانين المكملة له) مثلهم مثل الأشخاص البالغين لكن بمسؤولية مخففة وذلك عندما نتطرق لسياسة العقاب .

المطلب الثاني : المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث

باستقراء نصوص قانون العقوبات، يتضح بأن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم في مجال الأحداث أو الأطفال، لا تختلف عن مجال الأشخاص البالغين، بحيث لانجد نصوصا خاصة بهذه الفئة من حيث تجريم سلوكاتهم. أي أن نص التجريم واحد سواء تعلق الأمر بحدث أو طفل أو ببالغ، فالمصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لاتقبل الاعتداء عليها أيا كان مرتكب الفعل الإجرامي، فنص التجريم يخاطب الشخص لحماية المصلحة التي يعتدي عليها هذا الأخير. وتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها(2).

(1) ــ أنظر **بوسقيعة أحسن** : المرجع السابق ، ص 173.

(2) ــ **منصور رحماني** : علم الإجرام والسياسة الجنائية ، عنابة ، دار العلوم والنشر والتوزيع 2006، ص 182 .

المطلب الثالث : الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم

إن نصوص التجريم بصفة عامة تؤدي دورا اجتماعيا وتربويا من خـــــلال النصوص (الناهية والآمرة). وتكمل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقـــاب أو المسؤولية[1].

فنجاح السياسة الجنائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم اختل نظام المجتمع، وتبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع ، بتجريم ما يضر بها و ما يحول دون تحقيقها[2].

فالقيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص التجريمية يفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه. ولذا فإن هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورا اجتماعيا وتربويا بالنسبة لهذه القيم .

إن القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضا دورها الاجتماعي، وما يهمنا في هذا الإطار هو الحدث، فالمشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عندما جعل صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان، وفي هذا حفاظا على خلق اجتماعي مؤداه الحفاظ على شخصية الطفل متزنة وعدم تحميله ما لا يطيقه من مسؤولية، وهكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية[3] ، لديه وهذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية .

وهكذا يتضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث :

– فقانون العقوبات ينص صراحة على عدم عقاب الطفل المادة (49 ، 50 منه) الذي لم يكمل 13 سنة كاملة بعقوبة، واستبدلها بتدابير الحماية والتربية، كذلك إن صغر السن لا يحول دون متابعة الحدث الذي يتراوح سنه مابين 10 و 13 سنة وتقديمه لمحكمة الأحداث طبقا للمادة (2) من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد

(1) ــ **سرور أحمد فتحي** : أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق، ص 173 .
(2) ــ **منصور رحماني** : المرجع السابق ، ص 175 .
(3) ــ **عبد الحفيظ أوفروخ** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، المرجع السابق ، ص 68 و 69 .

حدد سن أدنى وهي 10 سنوات ومن لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعـــــــة ولا للمساءلة الجزائية

المبحث الثاني : سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث

إذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة(1) .

ولعل الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات الحديثة هي العقوبات من جهة والتدابير الاحترازية من جهة أخرى : أما فيما يخص الأحداث فإن المشرع الجزائري خصهم بتدابير خاصة بهم وجعلها هي الأصل في المعاملة الجزائية تجاههم مع العلم أنهم يخضعون للعقوبة مثلهم مثل البالغين وذلك في أطر محددة قانونا إذا ما توافرت شروط تطبيقها جاز لقاضي الأحداث اللجوء إليها باعتبارها إحدى الأساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث .

المطلب الأول : تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

تعتبر تدابير الحماية والتهذيب من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث أو الطفل الذي لم يكمل سن 13 سنة، كما يمكن أن تطبق حتى على الطفل الذي تجاوز هذه السن إذا رأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه. ويفهم من خلال نصوص قانون العقوبات، المادة (49 ، 50) هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء. وتتمثل هذه التدابير في:

- ✓ ــ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ ــ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ ــ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ✓ ــ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

(1) ــ **عبد اللطيف التكريتي منذر** : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الرسالة للطباعة ، سنة 1978 ، ص 181.

وقد جاءت بهذه التدابير المادة (85) من قانون حماية الطفل 12/15 (الصـــــــادر في 15 يوليو 2015).

إن مضمون هذه التدابير وأهدافها يثير إشكالا حول طبيعتها، فهل هي من التدابير المانعة ؟ أ م هي من التدابير الاحترازية ؟.

الفرع الأول : تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن تدابير المنع

من الواضح بأن تدابير الحماية والتهذيب توجه نحو الجريمة وبقدر الخطـــــــورة الإجرامية للحدث فنحن أمام حالة يكون الحدث فيها قد ارتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها فالتدابير المانعة توجه نحو الخطورة الاجتماعية وهي بالنظر الى طبيعتها تدابير سابقة على وقوع الجريمة

وبمقارنة مضمون كل منهما نجد هناك تقارب بينهما من حيث الإجـــــراءات المنصوص عليها قانونا فكليهما : تدابير تبقي الطفل في وسطه العائلي وتدابير تخرجـــه من هذا الوسط بوضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في قانون حماية الطفل (المواد 35 و36) السابقة الذكر[1].

وفي هذا الإطار نقول على الرغم من هذا التقارب، إلا أن العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتهذيب هدفها التهذيب والإصلاح[2]، في حين التدابير المانعة الهدف منها حماية الطفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها .

الفرع الثاني : تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية

يذهب البعض ممن يفرقون بين تدابير الحماية والتهذيب وتدابير الأمـــــن (أو التدابير الاحترازية) إلى القول بأنه شيئان مختلفان لكون أن الحدث أو الطفل في هذه

(1) ــ راجع الفصل الأول من هذه المحاضرات .

(2) ــ أنظر **الشواربي عبد الحميد** : جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1991 ، ص 82.

المرحلة قد ارتكب فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية منها[1] وهذا ما يجعلهما أمران متميزان.

إلا أن هناك من يقول بخلاف هذا الرأي ، فيعتبران تدابير الحماية والتهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفاده أن مضمون هذه التدابير المقررة لحماية الأحداث و أغراضها يتفقان مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بان لتدابير الأمن هدفا وقائيا. ويعتبر هذا الاتجاه تدابير الحماية والتهذيب من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات[2].

أما عن مسالة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب يجيب عنها أنصار هذا الرأي بالقول أن تدابير الأمن تقسم إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم : فهي تقسم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية وتقسم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية كما تقسم كذلك حسب الهدف منها إلى تدابير علاجية كتلك المطبقة على المجانين (والمختلين عقليا) وتدابير تهذيبية كالتدبير الخاصة بالأحداث الجانحين وبهذا جعل أنصار هذا الرأي الهدف التهذيبي جزءا من أدوار التدابير الاحترازية (أو تدابير الأمن ونحن نؤيد الرأي الثاني.

تميز تدابير الحماية والتهذيب عن العقوبة

تعرف العقوبة بأنها : " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[3]، وبهذا نقول أن مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي ينال مرتكب الفعل الإجرامي وبمعرفة جهة قضائية.

(1) ــ **الشباسي ابراهيم** : شرح قانون العقوبات الجزائري بيروت المؤسسة اللبنانية للكتاب، سنة 1980، ص 200.
(2) ــ **بوسقيعة أحسن** : المرجع السابق ، ص 275 .
(3) ــ **محمود نجيب حسني** : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، سنة 1973 ، ص 35 .

والإيلام في العقوبة يمتثل في الإنقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني. والعقوبة يمكن أن تكون على عدة صور فهي إما عقوبة أصلية أو تكميلية.

• والمقصود بالعقوبات الأصلية، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة، فهي إما أن تكون عقوبة إعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو غرامة (حسب الجريمة المرتكبة وهي إما جناية أو جنحة أو مخالفة)

• وعقوبات تكميلية، وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. فهي إذن عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وتشتمل على مجموعة إجراءات سالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة وغيرها .... والأصل أن تكون جوازية التطبيق، إلا أن القانون قد ينص على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إجبارية، وتطبق العقوبة في الأصل على كل شخص مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا ما يجعلها تختلف عن تدابير الحماية والتهذيب التي هي مقررة للأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن المسؤولية الجنائية .

بالإضافة أن مضمون هذه التدابير المنصوص عليها في المادة (85) من قانون حماية الطفل 15/12 والمتمثلة في :

- ✓ــ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ــ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين
- ✓ــ وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ، والتي يخضع لها الحدث أو الطفل الجانح تهدف إلى الاصلاح والتهذيب وهي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية وبمضمونها الضيق فهذه التدابير في جوهرها تهذيبية تأهيلية كفيلة بإصلاح الحدث دون تطبيق العقوبـــــة التي

لا يتحملها جسم الطفل والتي قد تخل بسلامة تنشئته وهو يجتاز المرحلة المبكرة من النمو البشري[1].

المطلب الثاني : العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح

تعتبر العقوبة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمد عليها التشريعات الجنائية في مواجهة ظاهرة الإجرام ، إلا أن اعتمادها كوسيلة في مواجهة جنوح الأحداث يتطلب إخضاعها لقواعد خاصة لأن موضوع العقوبة في هذه الحالة هو حدث أو طفل، وطريقة تطبيق العقوبة عليه تختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبناها المشرع ، ويمكن حصر أوجه السياسة الجنائية في هذا المجال في ثلاث صور :

الصورة الأولى : الدول التي يقرر تشريعها للأحداث التدبير فقط[2] وفي هذه الحالة لا مجال للكلام عن العقوبة بمفهومها الضيق .

الصورة الثانية : وتتعلق بالدول التي لا تجيز فرض تدابير على الأحداث وإنما تفرض عليهم العقوبات المقررة قانونا مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم ،أما التدابير فهي تفرض على الصغار ممن هم دون المسؤولية الجنائية[3].

الصورة الثالثة : وتتعلق بالتشريعات التي تذهب إلى فرض التدابير على الأحداث كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة[4] بموجب قرار مسبب، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري .

وتبعا لما تقدم سنتناول بالدراسة العقوبات المقررة في ظل الاتجاه الثالث باعتبارها إستثناءا من الأصل .

---

(1) ــ **زينب أحمد عوين** : قضاء الأحداث، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة والنشر والتوزيع، سنة 2003 ، ص 225.

(2) ــ ويأخذ بهذه الصورة المشرع العراقي، حيث يقرر استبدال العقوبات المقررة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث في المواد من (72) إلى (86) باستثناء الغرامة فهي عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث.

(3) ــ ومن أمثلة ذلك التشريع النرويجي .

(4) ــ ومن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه : التشريع المغربي و التونسي و الليبي .

الفرع الأول : سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة

من خلال المواد (49 ف 2) (50) و (51) من قانون العقوبات والمواد (85 ، 86) من قانون حماية الطفل، يتضح بأن المشرع الجزائري جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه. فأعتبر بأن القاعدة العامة هي بتوقيع التدبير على جميع الأحداث أو الأطفال دون 18 سنة، وتبعا لذلك اعتبر العقوبة بمفهومها الضيق هي الاستثناء، وذلك ماتنص عليه مختلف المواد السابقة فالمادة (49 ف2) من قانون العقوبات تنص على أنـــــــه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

وتنص المادة (50) من قانون العقوبات على أنه : " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكـــــــون كالآتي ..."، والمادة (51) من نفس القانون التي خصت الحدث الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 ، إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وذلك في مجال المخالفات. من خلال العبارات المستعملة في المواد السابقة من طرف المشرع أن العقوبة تعتبر استثناء من الأصـــــل وهو التدبير وهذا ما تؤكده المادة (85) من قانون حماية الطفل التي تنص علـــــــــى: " ... لايمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها ..."، وتضيف المادة (86) من نفس القانون " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة (85) بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم ". وبذلك نقول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين بلغوا الثالثة عشرة (13) من عمرهم حيث جعل المشرع هذه السن معيارا يفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقررة للبالغين. وهو ما يفرض علينا التطرق لمسؤولية الحدث، والعبرة من تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين وتفريد عقوبة الحدث .

مسؤولية الحدث

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة ، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه ، مع العلم أن الحدث قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيـــــــا. فالمادة (49) من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بـــــين 10 و 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لاغير[1].

إلا أن مسؤولية الطفل أو الحدث في قانون حماية الطفل (م 56 م 57) لا تقوم تماما مادام لم يبلغ من العمر عشر (10) سنوات أي أنه منعدم المسؤولية قبل إتمامه هذه السن.

وهذا الموقف من المشرع الجزائري يجعله يتماشى مع تشريعات كثيرة في العالم. فالمشرع الألماني مثلا يعتبر الحدث دون الثانية عشر منعدم المسؤولية[2] وكذلك بالنسبة للتشريع إنجلترا الذي يجعل مسؤولية الحدث لا تقوم مادام لم يبلغ سن السابعة من عمره.

الفرع الثاني : تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين

قسم المشرع الجزائري سن الحدث في المادة (49) من قانون العقوبـــــــات، إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام الحدث سن 13 والثانية تتراوح مابين 13 و 18 سنة.

ولعل العبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما[3].

(1) ــ أنظر **بوسقيعة أحسن** : المرجع السابق ، ص 185.
(2) ــ أنظر **الشواربي عبد الحميد** : المرجع السابق ، ص 51.
(3) ــ أنظر **أوفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 83.

تفريد عقوبة الحدث

إن تفريد العقاب يعني جعل الجزاء بصفة عامة ملائما لظروف المجرم أو الجانح، ولّما كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح فهي تشترط لمحاكمته القيام بدراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته بغية التوصل إلى تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف و إمكانيات إصلاحه(1).

ومن الواضح أن ما يهمنا في هذا المقام هو التفريد القضائي، لأن تفريد المشرع الجزائري، في مجال عقوبات الأحداث ينعكس من خلال المادة (50) من قانون العقوبات التي يتضح من خلالها بأن الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إلى عقوبة مخففة إذا قضي في شأنه بعقوبة سالبة للحرية بحيث تكون العقوبة كالآتي :

- ✓ ــ إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- ✓ ــ إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

المبحث الثالث : دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث

بعد أن أصبح من المسلم به أن الأحداث أو الأطفال بحاجة إلى رعاية وعناية من نوع خاص من المعاملة، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين البالغين (الكبار) أصبح من الضروري إنشاء جهاز متخصص لهذا الغرض وهكذا نشأت محاكم الأحداث التي أصبح هدفها الأساسي معرفة الظروف والعوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الجنوح ومساعدتهم باتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم. وتبعا لذلك أصبحت هذه المهمة ملقاة على عاتق قضاة الأحداث وهذا ما يجعل دور السياسة الجنائية لا يتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة بل تتعداها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة(2) والتي يلعب فيها قاضي الأحداث الدور الأساسي عن

(1) ــ أنظر **براء منذر عبد اللطيف** : المرجع السابق ، ص 182.
(2) ــ أنظر **براء منذر عبد اللطيف** : المرجع السابق ، ص 75 .

طريق اتخاذ القرار الأصلح للحدث الجانح، وهذا ما سنتناوله بالدراسة ، التحقيق والحكم في قضايا الأحداث ثم مرحلة تطبيق القرار النهائي على الحدث .

المطلب الأول : التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين

من أبرز المميزات التي يختص بها قاضي الأحداث هي أنه يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في آن واحد[1]، وهذا استثناءا عن القاعدة التي تمنع بأن يختص قاضي الحكم في أن يفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته قاضيا للتحقيق[2] فضلا عن كون التحقق إجباري في ميدان الأحداث. إن لكل مرحلة من مرحلتي التحقيق والحكم مميزاتها في التشريع الجزائري ، وتبعا لذلك سنتناول التحقيق مع الحدث ثم مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول : التحقيق مع الحدث الجانح

يشتمل التحقيق بصفة عامة على مجموعة خصائص يشترك فيها التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث، وهذه الخصائص هي:

سرية التحقيق، تدوين الإجراءات، وعدم حضور الأطراف[3]. وينحصر التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري أصلا وإجباريا في الجنح والجنيات واختياريا في المخالفات.

فالتحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه معرفة عميقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذلك الهدف خول له القانون سلطات كاستجواب الحدث ، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي والفحص الطبي[4]. وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع هذه الأعمال بل له أن يقوم بها كلها إذا كانت القضية المعروضة تتطلب ذلك، وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى، فالمشرع الجزائري لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية هذا من جهة ومن جهة

(1) ــ راجع نص المادة 69 من قانون حماية الطفل .

(2) ــ راجع المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية .

(3) ــ **بوسقيعة أحسن** : التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، سنة 2009 ، ص 13.

(4) ــ تنص عليه المادة (68 ف 3 ، 4) من قانون حماية الطفل .

أخرى له أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة[1] وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث والتحقيق في الجنح، هو أبرز ما ميز به المشرع التحقيق مع الأحداث بحيث جعله إلزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين[2] التي تجعل التحقيق وجوبي فقط في مواد الجنيات واختياري في مواد الجنح .

الفقرة الأولى : الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث

خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث[3] لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية كما خول لهم إصدار أوامر ذات طابع تربوي .

أولا : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد منحه المشرع سلطة إصدار أوامر ذات طابع تربوي وقتي، وهذا ما نصت عليه المادة (70) من قانون حقوق الطفل بقولها : " يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- ✓ ــ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- ✓ ــ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- ✓ ــ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة و يمكنهما عند الاقتضاء والأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- ✓ ــ تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ".

(1) ــ تحدد هذه التدابير المادة (70) من قانون حماية الطفل .

(2) ــ راجع المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية .

(3) ــ تنص المادة (69) من قانون حماية الطفل على أنه : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " .

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو إلغائها ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء .

ثانيا : الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق

يقوم قاضي الأحداث عند انتهائه من التحقيق مع الحدث أو الطفل بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فالمادة (77) ق ح ط تنص على أنه : " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لايتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف ".

وعليه نقول لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق أن يصدر أحد الأمرين : الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

1 – الأمر بأن لا وجه للمتابعة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون .

مع العلم أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يضع حدا لمتابعة المتهم من أجل نفس القضية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة (تطبيقا للمادة 167 إ ج ج) ويصدر قاضي الأحداث الأمر بأن لا وجه للمتابعة متى تبين له بعد التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو الطفل وفق المادة (78) من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ".

وتبعا لذلك يخلي سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئناف الأمر من طرف وكيل الجمهورية أوكان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أن على قاضي الأحداث أن يفصل في شأن رد الأشياء المضبوطة وبما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي فقد منحه المشرع الجزائري صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وفقا للمادة (78) من قانون حماية الطفل، وما تجدر ملاحظته أن المادة (78) من قانون حماية الطفل، أحالتنا إلى المادة (163) من قانون إجراءات جزائية التي تحدد الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهي :

- ✓ ـ ألا تكون الواقعة جريمة (جناية جنحة أو مخالفة).
- ✓ ـ ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم.
- ✓ ـ إذا كان الفاعل ما يزال مجهولا .

2 – الأمر بالإحالة

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث تكون مخالفة أو جنحة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (وفقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل) أصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة هذا ما تنص عليه المادة (79 ف1) من قانون حماية الطفل.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند استكماله إجراءات التحقيق رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تقضي به المادة (79 ف2) من قانون حماية الطفل " ... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص " .

ويتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادتان (67 و 72) وأن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون[1] .

(1) ـ عن **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق، ص 100، 101.

الفقرة الثانية : ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح

تقرر مختلف التشريعات ضمانات للمتهم عند تحقيق معه، منها ضمانـــــــات كلاسيكية مقررة لأي متهم يقف أمام هذه الجهات أي ضمانات عامة، ومنها ما هو خاص بالحدث أو الطفل باعتباره صغير السن يقف أمام جهة التحقيق خاصة به أي ضمانات خاصة .

أولا : الضمانات العامة

هي تلك الضمانات المقررة لأي متهم يقف أمام جهاز التحقيق للتحقيق معه وتشمل إمكانية رد القاضي المحقق وتنحيته، وتدوين إجراءات التحقيق واستئناف أوامر القاضي المحقق .

ــ يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى (م 557 ق إ ج ج) لكون القاضي المحقق ذا قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو منفعة مالية .

كما يمكن للقاضي المحقق إذا ما أحس بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحياد المطلوب للأسباب المذكورة في (المادة 554 إ ج ج) أن يطلب بديل عنه لنظر القضية والبحث فيها وتنحيته هو إراديا

1 ــ تدوين إجراءات التحقيق

والمقصود بها هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع ، كما تطلبها لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها[1] وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على تدوين إجراءات التحقيق في عدة نصوص قانونية نذكر منها ما نصت عليه المادة (79) عندما ينتقل قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة عليه أن يستعين بكاتب للتحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات. وكذلـــــك المادة (90) التي نصت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي

(1) ــ عن **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق، ص 105 .

التحقيق.كما نصت المادة 100 على تدوين الاستجواب في محضر بحيث يتناول كل ما يتعلق به من تنبيهات وتسجيل للأقوال وغيره، والمادة (108) منه أحالت علـــــى المادتين (94 و 95) من نفس القانون في شأن تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات حيث أنه لابد أن تكون وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين وتطبق أحكـــــام المادتين (91 و 92) في حالة استدعاء مترجم .

2 – استئناف أوامر القاضي المحقق

كانت النيابة العامة هي صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وقد تدارك المشرع الجزائري هذه الوضعية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 بأن منح المتهم ومحاميه هذا الحق كذلك وهذا ما نصت عليه المادة (172) من ق إ ج ج بقولها : " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر...". وكذلك الأمر بإجراء خبرة حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة للاستئناف من طرف الخصـــوم أو المتهم ومحاميه بتعديل المادة (143) ق إ ج ج بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 الذين لم يكن لهم هذا الحق قبل ذلك .

وقد اتسعت رقعة الأوامر التي يمكن استئنافها من طرف المتهم ومحاميه حتى شملت الأوامر الرامية إلى رفض المحقق القيام بالإجراء المطلوب منه في شأن طلبات المتهم ومحاميه طبقا لنص المادة (69) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالرفض في حالة المنازعة في طلب الادعاء المدني أو عدم قبول الادعاء المدني طبقا للمادة (74) ق إ ج ، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات المواد (123 مكرر و 125 ، 1/125، 125 مكرر) الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق برفض طلب الافراج المؤقت طبقا للمادة (127) .

(1) ــ **بوسقيعة أحسن** : التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 204.

ثانيا : الضمانات الخاصة

على اعتبار أن للحدث مركز خاص في التشريع الجنائي الجزائري، تعين تناول الضمانات المقررة لصالحه بصفته حدث أو طفل عند مباشرة إجراءات التحقيق معه معتبرين الضمانات المقررة له كحدث هي الضامنات الخاصة وفقا لما جاء في قانون حماية الطفل

ولذا سنركز في هذا العنصر على الضمانات التالية : حضور الولي مع الحدث وحق الحدث في الاستعانة بمحامي .

1 – حضور الولي مع الحدث

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون حماية الطفل في المادة 68 منه بحيث أوجب على القاضي المحقق (قاضي الأحداث) إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، ولعل هذه الضمانة تعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الولي من حماية للحدث من الناحية النفسية فحضوره يعني التقليل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه وعلى شخصيته مستقبلا إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 68 ق ح ط لم ينص على وجوبية حضور الولي، بحيث لم يرتب جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق لايبطلان الإجراء ولابقابليته للطعن فيه.

ويبرر البعض غياب طابع الإلزام في حضور ولي الحدث بعدة مبررات من أهمها عدم تعطيل الإجراءات في التحقيق مع الحدث ، حيث لا يمكن أن نتصور توقف التحقيق بأكمله بسبب غياب ولي الحدث[1]،كما أنه لا يمكن التعرف في حالات عديدة أثبتها الواقع على أولياء الحدث، مما يجعل مصلحة التحقيق و الأهداف المتوخاة من ورائه تعلو على هذه الضمانة الخاصة ، خاصة وأن المشرع الجزائري أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف ضمانة حضور الولي وهي حضور محام عنه .

(1) ــ أنظر **أوفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 109.

2 – حضور محامي مع الحدث

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، وهذا ما يتضح من خلال النصوص القانونية الخاصة بالتحقيق مع الحدث أو الطفل وعلى رأسها المادة (67) من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين..." ، وبذلك نقول إن حضور محام رفقة الحدث أو الطفل يعد أمرا وجوبيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

الفرع الثاني : محاكمة الحدث الجانح

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل إلى قواعد خاصة، وتتضح هذه الخصوصية جليا في تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث، في كيفية سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح، ومجموع الضمانات المقررة للحدث الماثل أمام المحكمة.

الفقرة الأولى : تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين

اتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه ، الصيغة الأولى اعتمدت على شكل المحكمة الخاصة بالأحداث هيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية، في حين اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور[1].

وتعد فرنسا من بين الدول السباقة إلى العمل بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث (أي الصيغة الأولى) منذ زمن بعيد وقد تبعه في ذلك المشرع الجزائري.

ولقد أختلف الباحثون حول تشكيل هذه المحكمة الخاصة بالأحداث، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضي فرد وحده دون إشراك معه أعضاء آخرين، في حين يذهب أنصار الرأي الثاني إلى القول بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي

(1) – راجع ص 9 و 10 من الفصل الأول .

تحتاج إلى اختيار العلاج الأفضل للحدث، لذلك يرون ضرورة إشراك أعضاء متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث[1]. وقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الثاني وهو ما نصت عليه المادة (80 ف1) من قانون حماية الطفل " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2) ..." .

والمقصود بالمساعدين المحلفين أشخاص يتم اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها، وتشترط المادة (80 ف 3) أن يكون عمرهم أكثر من 30 سنة دون تحديد جنس المحلف. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية إلى كيفية تعيين المحلفين بحيث يتم عن طريق قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

ومن أجل إعطاء أكثر مصداقية على دور المساعدين المحلفين فإنهم يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم .

– وما يجدر التركيز عليه في هذا المقام أن تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام[2] والتي يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[3].أما بالنسبة لتخصص قاضي الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد لذلك، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة[4].

الفقرة الثانية : سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

ندرس في هذا العنصر مختلف الإجراءات التي يخضع لها الحدث أو الطفل بصفته متهما ومدى اعتبارها استثنائية مقارنة بمحاكمة البالغين :

1 ــ إحالة الحدث على جلسة المحاكمة.

2 ــ التحقيق النهائي في الجلسة.

3 ــ كيفية الفصل في القضية .

(1) ــ أنظر **براء منذر عبد اللطيف** : المرجع السابق ، ص 120 .

(2) ــ **RENE GARRAUD** : Traite Theorique et Pratique D'instruction Criminelle et de Procedure Penale Tem 3 Recueil Sirey Paris 1912 , P a 27 .

(3) ــ قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في 1984/10/23 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1989 ص 232 .

(4) ــ راجع ص 12 و 13 من الفصل الأول .

أولا : إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح ، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة ضرورة التحقيق ، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة(1).

أما الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة (64) من قانون حماية الطفل، وهو ما أكدت عليه المادة (68 ف1) من قانون حماية الطفل بالقول : " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ..." .

وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة (79) من قانون حماية الطفل.

ثانيا : التحقيق النهائي في الجلسة

تتميز محاكمة الأحداث الجانحين بجملة من الخصوصيات بحيث نتناول فيها بالدراسة العناصر التالية :

- سماع الحدث والممثل الشرعي للحدث والشهود ومرافعة الدفاع ومسألة انسحاب الحدث من الجلسة .

(1) ــ أنظر محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر ، سنة 1991 – 1992 ، ص 23 .

سماع الحدث : يقتضي سماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل، من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة (82) من قانون حماية الطفل، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال .

سماع الممثل الشرعي للحدث : جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة (82) و (83) بالقول : "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ..."، كما أكد على هذا الحضـــــور في المادة (83 ف 2) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : ..." ولايسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ..."، يفهم من خلال المادتين (82 و 83) من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية .

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا[1] .

سماع الشهود : يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد من (221) إلى (234) من قانون الإجراءات الجزائية .

ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة (82 ف 2 بالقول : "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ..." .

(1) ــ **درياس زيدومة** : المرجع السابق، ص 316 .

ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية والأشخاص المذكورين في المادة (83) من قانون حماية الطفل، إذ أن القيد المتعلق بسرية المحاكمة لا يشملهم .

مرافعة الدفاع : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي مع الحدث طبقا للمادة (67) من قانون حماية الطفل، كما أن القانون 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة (25) منه[1] .

مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة

أجازت المادة (82 ف 3) من قانون حماية الطفل، للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذه الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة، كما أن قانون حماية الطفل تناول في نفس المادة (82) حالة أخرى هي حالة إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلها، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .

ورخصة الاعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات ربطته المادة (82) من قانون حماية الطفل بمصلحة الحدث، ويبقى ذلك معيارا ذو مدلول واسع ومرن يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع[2] .

أما كون الحكم حضوري رغم أن الحدث لم يحضر الجلسة فهناك من يفسر ذلك كون الحدث أو الطفل ممثلا بممثله الشرعي ومحاميه .

(1) ــ راجع المادة 25 في الفصل الأول ص 21 .

(2) ــ أنظر وهذان **أحمد محمد يوسف** : الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، عن **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 118.

ويفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين فالأصل في محاكمة الاحداث أن تكون سرية، المادة (82 ف 1) بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا للأشخاص الذين حددتهم المادة (83 ف 2) ويتعلق الأمر بالممثل الشرعي للحدث ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنين بالقضية .

ثالثا : كيفية الفصل في القضية

ميز المشرع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في : أن الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال (في غير حضور باقي المتهمين) وأن يصدر الحكم في جلسة علنية .

سماع أطراف الدعوى

إن المشرع الجزائري من خلال المادة (82) أكد على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف بما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه.كما أنه في حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم الحدث .

الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

يقتضي مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم نظر كل قضية فيها حدث أو طفل على حده أ ي على انفصال وهذا ما تؤكده المادة (83 ف 1) من قانون حماية الطفل في غير حضور باقي المتهمين .

صدور الحكم يكون في جلسة علنية

إن كان مبدأ السرية هو الذي تخضع له محاكمة الحدث، إلا أن النطـــــــق بالحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليـــــه المادة (89 ف 1) من قانون حماية الطفل.

الفقرة الثالثة : ضمانات الحدث في المحاكمة

خص المشرع الجزائري الحدث بضمانات قانونية عند مثوله أمام المحكمة، وكذلك بعد صدور الحكم ، ويمكن أن نحصر هذه الضمانات في :

– وجوب استعانة الطفل أو الحدث بمحامي يدافع عنه ، سرية محاكمة الحدث أو الطفل ، وعدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث .

وجوب استعانة الحدث بمدافع

لقد جعل المشرع الجزائري هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في المراحل المختلفة من محاكمة الحدث وهو ما جاء في المواد (67) و (82 ف 2) من قانون حماية الطفل، كما تم التأكيد على هذه الضمانة في قانون المساعدة القضائية في المادة (25) منه التي توجب على القاضي، تعيين محامي للحدث إذا لم يقم هو بتعيين محامي .

سرية المحاكمة

تعد السرية في محاكمة الأحداث من الضمانات المقررة لصالح الحدث، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي الحفاظ على سمعة الحدث وحصر العلم بجريمته على من أجاز المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور مما قد يقف عقبة أمام مستقبله، بل تمتد هذه الحماية أيضا إلى أسرته. فالابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. وتعتبر السرية استثناء من الأصل وهو العلنية التي تضمن رقابة سير العدالة القضائية، بأن تشيع الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجمهور وتجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة. إلا أن خصوصية الطفل أو الحدث وأسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور .

وقد حددت تشريعات عديدة من نطاق السرية في قوانينها حتى لا يتم المساس بمصداقية المحاكمة منها المشرع الفرنسي في المادة (14) من قانون الأحداث الفرنسي، والمشرع المصري في المادة (126) من قانون الطفل المصري والمشرع الجزائري في المادة (83) من قانون حماية الطفل .

عدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث

عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة ، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية(1).

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة (137) التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى ".

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والاذاعة والسينما وشبكة الأنترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والاذاعة والأنترنت تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور ، ثم أضاف المشرع عبارة : " ... أو بأية وسيلة أخرى " .

وتعتبر هذه العبارة الدليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر.

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يخالف هذا الحظر بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أوبإحدى ها تين العقوبتين فقط .

وقد وضع المشرع حكما خاصا يتعلق بمن ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل .

(1) ــ أنظر **درياس زيدومة** : المرجع السابق ، ص 345.

فرتب المشرع عقوبة جزائية عليه تتراوح ما بين عقوبة الحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات والغرامة من 150.000 دج الى 300.000 دج ، هذا ما نصت عليه المادة (140) من قانون حماية الطفل .

وفي هذا حماية للحدث أو الطفل حتى بعد انعقاد الجلسة، بحيث يهدف الى الحد من الأضرار المعنوية التي قد تمس بشخصيته ولو صدر الحكم بالبراءة .

المطلب الثاني : مضمون الأحكام

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها كما سبق شرحه ومن حيث مضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، ولما كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعين دراسة مضمون هذه التدابير والعقوبات بالإضافة الى كيفية تنفيذها .

الفرع الأول : التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

إن التشريع الخاص بالأحداث يقرر لهم نوعين من الجزاءات، فقانون العقوبات ينص على القاعدة العامة في هذا المجال، بحيث تنص المادة (49 ف1) على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

وتضيف المادة (49 ف 2) ق ع ، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب سنتناول بالدراسة مضمون هذه التدابير ثم مضمون العقوبات الخاصة بالأحداث .

الفقرة الأولى : مضمون تدابير الحماية والتربية

إن مضمون تدابير الحماية والتهذيب التي قررها المشرع للحدث الذي لم يكمل 18 سنة لم يميز فيها بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والحدث الذي أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره فجعل مضمون التدابير واحد بالنسبة لجميع الأحداث، وهذا ما يتضح من خلال المادة (85) من قانون حماية الطفل، حيث نصت

على أنه : "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- ✓ ــ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ ــ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ ــ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ✓ ــ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ... " .

وفي جميع الحالات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ ضد الحدث أو الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة (85) من قانون حماية الطفل .

من جهة أخرى يمنع قانون حماية الطفل وضع الحدث في مؤسسة عقابية ولـــو بصفة مؤقتة، وهذا الحظر لم يميز فيه كذلك المشرع بين الحدث الذي يتراوح سنه مـــا بين 10 و 13 سنة وبين الحدث الذي تجاوز 13 سنة و لم يكمل 18 سنة من عمره ولكن استثناء من ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث اللجوء الى هذا الاجراء إذا كان ضروريا واستحال عليه اتخاذ أي إجراء آخر وكان سن الطفل تجاوز 13 سنة و لم يكمل سن 18 سنة في هذه الحالة يمكن وضعه بمركز اعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية، وهذا ما تنص عليه المادة (58) من قانون حماية الطفل.

الفقرة الثانية : مضمون العقوبة الجزائية

قرر المشرع للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد (50 و 51) من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد : (05 مكرر 01 الى 05 مكرر 06) بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات .

الحبس والغرامة

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة (50) من قانون العقوبات على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

- ✓ ــ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر الى عشرين سنة .
- ✓ ــ وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه[1] ونشير في هذا الصدد الى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية ، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية ، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ .

أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكده عليه المادة (87) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك ...".

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة .

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية[2] فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته[3].

(1) ــ أنظر ص 48 من هذه المحاضرات .

(2) ــ أنظر **مأمون محمد سلامة** : أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1983، ص 315.

(3) ــ أنظر **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 129 – 130

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض الى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث(1)

إلا أن هناك من يعطيه وصف الاجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا الى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية(2) .

ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة (85) من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعلـــــه متميز عن الاثنين، خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيـــــخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة و لم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة، يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة.

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها الى التدبير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما (التوبيخ والغرامة) في المادة (51) من قانون العقوبات والمادة (87 ف 1) من قانون حماية الطفل.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم(3)

(1) ــ أنظر **منذر كمال عبد اللطيف** : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982 ، ص 83.

(2) ــ أنظر **مانع علي** : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ، ص 207 – 208 .

(3) ــ أنظر **قواسمية محمد عبد القادر** : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992، ص 174 .

وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه ،وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك[1].

عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد : (5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5 مكرر 05 و 05 مكرر 06) ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي .

فنصت المادة (5 مكرر 01) على أنه : " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ...".

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض[2] إلا أن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة).

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه المادة (5 مكرر واحد البند الثاني من الفقرة الأولى) التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن (20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300) ثلاثمائة ساعة .

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـــ 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط

(1) ــ أنظر **عبد الفتاح عبد العزيز** : حضر الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، سنة 1975 ، ص 326 .

(2) ــ أنظر **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 131 .

حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ".

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5 مكرر 01) من ق ع ، وهي :

- ✓ ـ أن لا يكون مسبوقا قضائيا .
- ✓ - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .
- ✓ - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي يراه أصلحا للحدث، تأتي مرحلة التنفيذ.

وعليه سنتطرق بالدراسة في هذا العنصر الى كيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، ثم ندرس مختلف المؤسسات التي ستستقبل هذا الحدث بناء على الحكم الصادر في حقه، سواء يقضي بعقوبة جزائية أو بتدبير من تدابير الحماية أو التربية، ثم دور لجنة العمل التربوي ، لجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ .

الفقرة الأولى : كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

تتضمن الأحكام القاضية بإدانة الحدث إما تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة (85) من ق ح ط وإما غرامة أو عقوبة سالبة للحرية.

أولا : تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب

إن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة (85) من قانون حماية الطفل وعلى رأسها التسليم هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة الى الجريمة، لذا كان إجراء تسليمه لممثله الشرعي أولا ثم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ثانيا، فالمشرع بهذا

الترتيب راعى مصلحة الطفل بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الامكان.كما أوجب على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته .

وإما وضع الحدث في مؤسسة معدة للتهذيب، أو مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث، إضافة الى المدة المقررة له تطبيقا للمادة (85 ف 3) من قانون حماية الطفل، التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

وقد جاءت المادة (96) من قانون حماية الطفل، بحكم مهم يتمثل في إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المقررة لحماية الأحداث المنصوص عليها في المادة (85) ، من طرف القاضي في أي وقت سواء بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه. فإذا تطلب الأمر تغيير تدبير التسليم الى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة بتدبير الوضع في أحد المراكز المحددة في المادة (85) من قانون حماية الطفل، فعلى قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث للفصل فيه، المادة (96 ف 2) من قانون حماية الطفل، أما إذا تعلق الأمر (بحدث موضوع خارج أسرته، فإنه يحق لممثله الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل الى رعايته بعد مضي ستة أشهر (6) على بداية تنفيذ الحكم بأن يطلب من القاضي مراجعة التدبير. وعلى الممثل الشرعي إثبات أهليته لتربية الطفل أو جدارته للتكفل بابنه .

كما يحق للحدث نفسه المطالبة بمراجعة التدبير المتخذ في حقه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي (أو عائلته) .

وفي حالة رفض القاضي الطلب المقدم من طرف الممثل الشرعي أو الحدث لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض طبقا لأحكام المادة (97) من قانون حماية الطفل.

وغالبا ما تكون طلبات المراجعة مرتبطة بمسائل عارضة، والتي هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الاجراء المتخذ من طرف القاضي يلزمه إعادة النظر فيه، ومثال على ذلك ظهور أولياء الحدث واستعدادهم للتكفل به بعد أن أمر القاضي بوضع الحدث في مركز للحماية .

طبقا للمادة (98) من قانون حماية الطفل، يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الحدث قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في القضية أصلا .

كما يحق له تفويض النظر في المسائل العارضة إلى :

- ✓ ـ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء .
- ✓ ـ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع أو حبسه، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة، المادة (98 ف 5) من قانون حماية الطفل.

ثانيا : تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

يمكن أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين (28) و (16) من الأمر 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين .

فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهـــــــم (أو يكملونها) في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعدد هذه المراكز حاليا اثنين وهما : مركز قديل الموجود بوهران ومركز سطيف وهما مخصصين للذكور فقط وتابعين لوزارة العدل(1) .

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم، قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية .

الفقرة الثانية : المؤسسات والمراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

يعد القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجعين الرئيسيين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب .

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال أو الأحداث

حددت المادة (116) من قانون حماية الطفل، هذه المراكز والمصالح التي تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسييرها وهي المصالح التالية :

- ✓ ــ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال فيخطر.
- ✓ ــ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
- ✓ ــ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .
- ✓ ــ مصالح الوسط المفتوح .

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين .

أما شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم الذي لم يتم بعد. ولا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث هذا ما تقضي به المادة (117)

(1) ــ أنظر **أفروخ عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 139 .

من قانون حماية الطفل. وبالرجوع الى نص المادة (116) من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يتضح بأن الوسط المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، هو مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابع لوزارة العدل .

وقد تناول تنظيم هذه المراكز التابعة لوزارة العدل القانون 04/05 في المادة (28) منه اعتبرها من ضمن مؤسسات البيئة المغلقة وهي بذلك تتبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة .

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والادماج حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة (م 116 من القانون 05).

وكذلك الأجنحة المنفصلة الخاصة باستقبال الأحداث بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم[1] حيث تخصص للأحداث المحبوسين مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.أما مؤسسات إعادة التأهيل فهي غير مخصصة لمثل هذا الدور لأنها قد تشكل عائقا في إعادة إدماج الحدث[2].

وما تجدر الاشارة اليه أن المادة (122) من القانون 04/05 تستحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية وكذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ، ومساعدة اجتماعية ومرب، بحيث يتعرض الحدث في حال ارتكابه خطأ يستوجب التأديب الى تدابير تأديبية:

1 ــ كالإنذار.

2 ــ والتوبيخ .

3 ــ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .

(1) ــ راجع نص المادة (29) من القانون 04/05 .

(2) ــ فهذه المؤسسات تأوي المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم من معتادي الاجرام والخطيرين .

4 ــ والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول والثاني (الانذار والتوبيخ) ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع الا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، هذا ما تقضي بـــــه المادة (120) من قانون 04/05.

وفي جميع الأحوال لهذه اللجنة الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحدث، وهذا الحق يرفع من شأن اللجنة ويجعل مدير المركز يحسب له حساب وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسف الادارة ضده [1].

الفقرة الثالثة : دور لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ

بعدما حدد قانون حماية الطفل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال أو الأحداث في المادة 116 منه. أنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى بلجنة العمل التربوي التي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه . تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق معاملة الأحداث وتربيتهم ، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل أو حدث موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير المتخذ من قبله .

أما تحديد تشكيل اللجنة وكيفيات سيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم هذا ما تقضي به المادة (118 ف 4) من قانون حماية الطفل .

أما القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أنشأ لدى كل مركز لإعادة تربية وادماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث لجنة تسمى بلجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية : - الطبيب المختص في علم النفس ــ المربي ــ ممثل الوالي ــ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص .

(1) ــ أنظر **دردوس المكي** : الموجز في علم العقاب، ط 2 ، قسنطينة، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 ص 190 .

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بـــ : إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ما تقضي به المادة (128) منه .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

01 ــ **الشباسي إبراهيم** : شرح قانون العقوبات الجزائري، بيروت، المؤسسة اللبنانية للكتاب سنة 1980 .

02 ــ **الشواربي عبد الحميد** : جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991 .

03 ــ **السيد يس**: السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ط 1 دار الفكر العربي سنة 1973 .

04 ــ **بوسقيعة أحسن** : التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، سنة 2009 .

05 ــ **بوسقيعة أحسن** : الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، الجزائر دار هومة.

06 ــ **منصور رحماني** : علم الاجرام والسياسة الجنائية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع سنة 2006 .

07 ــ **دردوس المكي** : الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 .

08 ــ **درياس زيدومة** : حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007 .

09 ــ **زينب أحمد عوين** : قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، سنة 2003 .

10 ــ **كمال عبد اللطيف التكريتي منذر** : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى ، بغداد ، دار الرسالة للطباعة، سنة 1978 .

11 ــ **ما نع علي** : جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002.

12 ــ **محمد محده** : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة سنة 1992/1991 .

13 ــ **محمود نجيب حسني** : علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973 .

14 ــ **سلامة محمد مأمون** : أصول علم الاجرام و العقاب، القاهرة، دار الفكر العربي ، سنة 1983 .

15 ــ **سلامة محمد مأمون** : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي .

16 ــ **سرور أحمد فتحي** : أصول السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية .

17 ــ **عبد الحفيظ أفروخ** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010 .

18 ــ **عبد الفتاح عبد العزيز**: الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتورة جامعة القاهرة سنة 1975 .

19 ــ **صخري مباركة** : قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء سنة 2010/2009 .

20 ــ **قواسمية محمد عبد القادر** : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992.

21 ــ **خروفة غانية** : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، سنة 2009 .

22 - **MERLE ET VITU** : Traite De Droit Criminel , Paris Ed.Cujas 1997

23 - **RENEGARRAUD** : Traitéthéorique et Pratique D'instruction Criminelle et de Procédure Pénale Tom 3 , Recueil Sirey paris 1912.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول	
حالـــــة الخطـــــر	02
المبحث الأول : موقع حالة الخطر من اهتمامات السياسة الجنائية	02
المطلب الأول : تصنيف حالة الخطر	02
الفرع الأول : الخطر العام والخطر خاص	03
أولا : الخطر العـــام	03
ثانيا : الخطر الخاص	03
ثالثا : الفرق بين الخطر والخطورة الإجرامية	05
رابعا : التداخل بين الخطر والخطورة الاجتماعية	06
الفرع الثاني : سياسة المنع والخطر	06
أولا : سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية	07
ثانيا : أساليب مواجهة الخطورة الاجتماعية	07
المطلب الثاني : اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر	09
الفرع الأول : تخصص قاضي الأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة	10
أولا : النظام القضائي التقليدي	10
ثانيا : النظام القضائي الاجتماعي	11
الفرع الثاني : سياسة المشرع في كيفية التعيين وتوزيع الاختصاص	12
أولا : كيفية التعيين	12
ثانيا : معايير توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث	14
ثالثا : الاختصاص المحلي	16
المبحث الثاني : أساليب الحماية طبقا لقانون 12/15	17
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام قاضي الأحداث	17
الفرع الأول : كيفية الاتصال بالملف وشروط نظر القضية	17
أولا : كيفية إخطار قاضي الأحداث	17
ثانيا : الشروط الموضوعية لنظر القضية	18

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الفرع الثاني : سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 12/15	24
الفقرة الأولى : التحقيق مع الحدث المعرض لخطر	24
أولا : سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق	24
ثانيا : سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق	25
ثالثا : دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق	30
الفقرة الثانية : التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل	30
أولا : تشكيلة المحكمة	30
ثانيا : مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل و حضور المحامي	31
ثالثا : التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41 من القانون 12/15	32
الفقرة الثالثة : دور لجنة العمل التربوي و علاقتها بقاضي الأحداث	34
أولا : تشكيل لجنة العمل التربوي وصلاحياتها	35
ثانيا : صلاحيات قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة العمل التربوي	35
الفرع الثاني : المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال في خطر	36
الفصل الثاني **السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين**	38
المبحث الأول : سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث	38
المطلب الأول : العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح	38
المطلب الثاني : المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث	40
المطلب الثالث : الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم	41
المبحث الثاني : سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث	42
المطلب الأول : تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث	42
الفرع الأول : تميز تدابير الحماية والتهذيب عن تدابير المنع	43
الفرع الثاني : تميز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية	43
المطلب الثاني : العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح	46
الفرع الأول : سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة	47
الفرع الثاني : تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين	48

العنـــــــــــــوان	الصفحة
المبحث الثالث : دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث	49
المطلب الأول : التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين	50
الفرع الأول : التحقيق مع الحدث الجانح	50
الفقرة الأولى : الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث	51
أولا : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي	51
ثانيا : الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق	52
الفقرة الثانية : ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح	54
أولا : الضمانات العامة	54
ثانيا : الضمانات الخاصة	56
الفرع الثاني : محاكمة الحدث الجانح	57
الفقرة الأولى : تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث الجانحين	57
الفقرة الثانية : سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح	58
أولا : إحالة الحدث على جلسة المحاكمة	59
ثانيا : التحقيق النهائي في الجلسة	59
ثالثا : كيفية الفصل في القضية	62
الفقرة الثالثة : ضمانات الحدث في المحاكمة	63
المطلب الثاني : مضمون الأحكام	65
الفرع الأول : التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح	65
الفقرة الأولى : مضمون تدابير الحماية والتربية	65
الفقرة الثانية : مضمون العقوبة الجزائية	66
الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح	70
الفقرة الأولى : كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين	70
أولا : تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب	70
ثانيا : تنفيذ الأحكام السالبة للحرية	72
الفقرة الثانية : المؤسسات والمراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين	73
الفقرة الثالثة: دور لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ	75
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	79